

Distr.: General
16 May 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة مجلس الأمن



مجلس الأمن
السنة الثالثة والسبعون

الجمعية العامة
الدورة الثانية والسبعون
البند ٦٨ (أ) من جدول الأعمال
تعزيز حقوق الطفل وحمايتها: تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

الأطفال والنزاع المسلح

تقرير الأمين العام

أولا - مقدمة

١ - يُقدّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس الأمن ٢٢٢٥ (٢٠١٥) ويغطي الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وفي سياق عملية إعداد التقرير، أُجريت مشاورات واسعة النطاق داخل الأمم المتحدة، في المقر وفي الميدان، ومع الدول الأعضاء المعنية. ويلقي التقرير الضوء على الاتجاهات العالمية الأخيرة فيما يتعلق بأثر النزاع المسلح على الأطفال، ويقدم معلومات عن الانتهاكات التي ارتكبت ضد الأطفال في عام ٢٠١٧، وكذلك دواعي القلق فيما يتعلق بتوفير الحماية لهم. وينسب التقرير، حيثما أمكن، الانتهاكات إلى أطراف النزاع التي ارتكبتها، كما يتضمن مرفقا هذا التقرير، انسجاماً مع قرارات مجلس الأمن، قائمة بالأطراف التي تنتهك القانون الدولي بتورطها في تجنيد الأطفال واستخدامهم وقتلهم وتشويههم واغتصابهم وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي المرتكب بحقهم، وبضلعوها في الهجمات التي تستهدف المدارس و/أو المستشفيات وفي الاعتداء على الأفراد المشمولين بالحماية^(١) أو التهديد بالاعتداء عليهم واختطاف الأطفال.

٢ - وقد قامت الأمم المتحدة بتجميع جميع المعلومات الواردة في هذا التقرير للتحقق من دقتها. أما الحالات التي تعذر فيها التحقق من صحة المعلومات بسبب عوامل من قبيل انعدام الأمن أو تقييد إمكانية الوصول إلى أماكن بعينها، فيرد ببيانها مع ذكر الأسباب. وفي هذا الصدد، فإن المعلومات الواردة

(١) يشير مجلس الأمن في قراره ١٩٩٨ (٢٠١١) و ٢١٤٣ (٢٠١٤) إلى أن الأشخاص المشمولين بالحماية هم المدرسون والأطباء وسائر الموظفين في مجال التعليم، والطلاب، والمرضى.



في التقرير وإنما سبقت للدلالة فحسب ولا تمثل دائما النطاق الكامل للانتهاكات التي ارتكبت في عام ٢٠١٧.

٣ - وعملا بقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥)، أتت ممثلي الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح في تحديدها للحالات التي تدرج في نطاق ولايتها، نحا عمليا يهدف إلى كفالة حماية الأطفال على نطاق واسع وبصورة فعالة. بيد أن الإشارة إلى حالة ما لا تشكل بتا قانونيا بشأنها كما أن الإشارة إلى طرف من غير الدول لا تغير مركزه القانوني. وبناء على ما ذكر، فإن هذا التقرير يوثق حالات بلغت فيها الانتهاكات السافرة للقواعد والمعايير الدولية المتعلقة بحماية الأطفال المتضررين من النزاع درجة من الخطورة تستوجب اهتماما دوليا. وإن ممثلي الخاصة، إذ تصف الوقائع المذكورة أدناه بأنها انتهاكات جسيمة، تهدف إلى لفت انتباه الحكومات الوطنية إلى هذه الحالات، باعتبارها تتحمل المسؤولية الرئيسية عن مد جميع الأطفال المتضررين بأشكال فعالة من الحماية والإغاثة، وتشجيعها على اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة الوضع.

٤ - أما الفروع المخصصة للبلدان فتسلط الضوء على الحالات التي أحرز فيها تقدم كبير واتخذت فيها الأطراف المدرجة في القائمة تدابير كان لها تأثير إيجابي في حماية الأطفال أو الحالات التي كانت فيها تصرفات جارية مدعاة للقلق. واستنادا إلى نصح التعاون المعزز مع الدول الأعضاء من أجل منع الانتهاكات ضد الأطفال، يميز المرفقان بين الأطراف المدرجة التي وضعت تدابير لتحسين حماية الأطفال أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، وتلك التي لم تقم بذلك.

ثانيا - التصدي لوقوع النزاع المسلح على الأطفال

ألف - لمحة عامة عن حالة الأطفال والنزاع المسلح

٥ - لا يزال الأطفال يتضررون بصورة غير متناسبة من النزاعات المسلحة الدائرة في العديد من البلدان. وفي عام ٢٠١٧، سُجلت زيادة كبيرة في عدد الانتهاكات بالمقارنة مع العدد المبلغ عنه في عام ٢٠١٦ (A/72/361-S/2017/821، الفقرة ٥)، حيث تم التحقق من عدد لا يقل عن ٦ ٠٠٠ انتهاك ارتكبتها القوات الحكومية وأكثر من ١٥ ٠٠٠ انتهاك ارتكبتها طائفة من الجماعات المسلحة من غير الدول^(٢).

٦ - وفي عام ٢٠١٧، تأثر الأطفال بصورة مباشرة من جراء ديناميات النزاع المتغيرة، بما في ذلك اشتداد حدة الاشتباكات المسلحة. وزاد عدد حالات تجنيد الأطفال واستخدامهم التي تم التحقق منها بواقع أربع مرات في جمهورية أفريقيا الوسطى (٢٩٩) وتضاعف في جمهورية الكونغو الديمقراطية (١٠٤٩) مقارنة بعام ٢٠١٦. وظل عدد حالات تجنيد الأطفال واستخدامهم التي تم التحقق منها في الصومال (٢١٢٧)، وجنوب السودان (١٢٢١)، والجمهورية العربية السورية (٩٦١)، واليمن (٨٤٢) عند مستويات مفرغة. وبالإضافة إلى ذلك، كثيرا ما تعرض الفتيان والفتيات من ضحايا التجنيد والاستخدام للإيذاء مرتين جراء احتجازهم لاحقا لارتباطهم في وقت سابق بالقوات أو الجماعات المسلحة.

(٢) يصف استخدام مصطلح "حادث" عمل أحد أطراف النزاع الذي يؤدي إلى وقوع انتهاك واحد أكثر من الانتهاكات الخطيرة. ويشير مصطلحا "انتهاكات" أو "حالات" إلى كل طفل أو هيكل مشمول بالحماية تضرر من حادث معين. وبالتالي فقد تسفر الحوادث عن انتهاكات متعددة (فعلى سبيل المثال، قد يقع عدة أطفال ضحية حادث اختطاف واحد).

٧ - وكثيرا ما تزامنت موجات تجنيد الأطفال واستخدامهم مع ارتفاع مستويات قتل الأطفال وتشويههم. وبالإضافة إلى ذلك، أدى التصاعد الحاد للاشتباكات المسلحة وأعمال العنف إلى زيادة كبيرة في عدد الضحايا من الأطفال في العراق (٧١٧) وميانمار (٢٩٦). وظلت أفغانستان والجمهورية العربية السورية واليمن تشكل الحالات القطرية التي سُجل فيها أكبر عدد مؤكد من الضحايا. وفي نيجيريا، واصلت جماعة بوكو حرام إرغام المدنيين، بمن فيهم الأطفال، على ارتكاب الهجمات الانتحارية، وهو ما تسبب في سقوط أكثر من نصف مجموع العدد المؤكد من الضحايا الأطفال في البلد.

٨ - وعقب اندلاع أعمال العنف في منطقة كاساي، زاد بمعدل ثماني مرات تقريبا عدد الهجمات التي استهدفت المدارس والمستشفيات في جمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث بلغ مجموعها ٥١٥ حالة في عام ٢٠١٧. وأدى حصار مراوي في جنوب الفلبين أيضا إلى زيادة حادة في حوادث من هذا القبيل.

٩ - وسُجّلت تطورات أخرى منها اختطاف ما يزيد على ٦٠٠ طفل من قبل حركة الشباب في الصومال، وهو ما يدل على استمرار الاعتماد على الأطفال للقتال وتنفيذ مهام الدعم. وحال ارتفاع عدد حالات منع وصول المساعدات الإنسانية، بما في ذلك في الجمهورية العربية السورية وجنوب السودان وميانمار واليمن، دون حصول الآلاف من الأطفال على المعونة الأساسية. وتختلف طبيعة القيود المفروضة على وصول المساعدات الإنسانية اختلافا كبيرا من سياق إلى آخر، وهو ما يعكسه محور تركيز الإبلاغ في مختلف الفروع المخصصة للبلدان. وتم التحقق من عدد يزيد على ٩٠٠ حالة اغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد الفتيات والفتيان على نطاق الحالات القطرية كافة، وهو ما يمثل زيادة مقارنة بالعام الماضي. ومع ذلك، يظل من الصعب التحقق بوجه خاص من حالات العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، لأسباب منها حساسية المسألة، كما يظل هناك نقص مزمن في الإبلاغ عنها المزمّن (للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر التقرير السنوي عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، S/2018/250).

١٠ - وعلى النقيض من ذلك، تحقق تقدم هام في مجال تعزيز حماية الطفل في الحالات التي قامت فيها الحكومات والجماعات المسلحة المدرجة في القائمة بتعزيز تعاونها من أجل منع الانتهاكات الجسيمة. وفيما يتعلق بحكومة السودان، على سبيل المثال، أثمر التعاون الوثيق مع الأمم المتحدة عن التنفيذ الكامل لخطة العمل الرامية إلى إنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم. واستُهلّت منذ ذلك الحين عملية تستند إلى خطة العمل من أجل وضع خطة وطنية للوقاية.

باء - تعزيز الشراكات من أجل إنهاء ومنع الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال

١١ - ينبغي أن يكون منع الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال المتضررين من النزاع ضمن الشواغل الرئيسية للمجتمع الدولي. والإخفاق في تحمل هذه المسؤولية الجماعية لا يؤثر فقط في الفتيان والفتيات الذين يعيشون في حالة من انعدام الأمن، بل يمكن أن يؤدي أيضا إلى تفاقم المظالم بين الأطراف المتحاربة ويحد من قدرتها على تجاوز النزاع بطريقة سلمية. ومع ذلك، وعلى النحو المبين في هذا التقرير، يؤدي النزاع المسلح المرة تلو الأخرى إلى تجريد الأطفال من طبقات الحماية التي توفرها لهم الأسرة والمجتمع والقانون فيعرضون للإيذاء سواء باعتبارهم أهدافا لأعمال العنف أو مرتكبين لهذه الأعمال. ويجب علينا بذل المزيد من الجهود من أجل التصدي لهذا التحدي بكفالة إدراج مسألة حماية الأطفال باعتبارها جزءا لا يتجزأ من أي استراتيجية شاملة لمنع نشوب النزاعات وحلها بهدف التمكين من إحلال السلام المستدام والتشجيع على إشراك الأطفال عن كثب أثناء إعداد تلك الاستراتيجيات.

١٢ - ويظل تعزيز التعاون مع الدول الأعضاء المذكورة في هذا التقرير أمرا بالغ الأهمية في هذا الصدد. وتتيح خطط العمل وغيرها من الالتزامات الشنائية إطار العمل الرئيسي لهذا التعاون. وتتناول هذه الالتزامات الشواغل الفورية المتعلقة بالحماية كما تسهم في توسيع نطاق الوقاية بكفالة إرساء آليات وطنية لمنع الانتهاكات في المستقبل. وفي أفغانستان، وكي أكتتم إنشاء وحدات لحماية الطفل في مراكز الشرطة الوطنية الأفغانية في جميع المحافظات عدا واحدة، الأمر الذي ساهم في منع تجنيد أكثر من ٣٠٠ طفل في عام ٢٠١٧. وأصدرت حكومة السودان أوامر وتوجيهات قيادية رسمية إلى جميع القوات الحكومية بمنع تجنيد الأطفال. ومن شأن وضع خطط الوقاية الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية، التي تغطي جميع الانتهاكات المؤدية إلى الإدراج في القائمة، أن يدعم استمرار تطبيق التدابير الوقائية بصورة منهجية حتى بعد انتهاء فترة تنفيذ خطط العمل.

١٣ - وبفضل توافق الآراء العالمي فيما بين الدول الأعضاء على أن الأطفال ينبغي ألا يُجنّدوا ويُستخدموا في النزاعات تسنى أيضا تكثيف التفاعل مع الجماعات المسلحة. وفي جمهورية أفريقيا الوسطى، أسفرت تلك الجهود عن قيام جماعتين من الجماعات المسلحة بإصدار أوامر قيادية بمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم. وبالمثل، وقعت تنسيقية الحركات الأروادية في مالي والقوة المدنية المشتركة في نيجيريا خطّي عمل لتسريح الأطفال من صفوفها ومنع تجنيدهم مستقبلا. وإنني أشجع الدول الأعضاء على مواصلة تيسير التفاعل بين الأمم المتحدة والجماعات المسلحة بشأن مسألة حماية الأطفال.

١٤ - وأسفر التفاعل مع القوات والجماعات المسلحة عن الإفراج رسميا عن أكثر من ١٠ ٠٠٠ طفل في عام ٢٠١٧. وبالإضافة إلى ذلك، ترك عدد غير معروف من الأطفال هذه الكيانات عبر مسارات غير رسمية. ولئن كان فك الارتباط بالجهات الفاعلة المسلحة يمثل خطوة أولى أساسية، فإن من الأهمية بمكان ضمان استمرار الدعم النفسي والاجتماعي والتعليمي لإعادة الإدماج من أجل كسر حلقة العنف وتوطيد السلام. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تمكنت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وشركاؤها من إعادة إدماج أكثر من ١٢ ٠٠٠ طفل، بيد أن عددا كبيرا جدا من الأطفال لم يتمكنوا من الاستفادة من هذه البرامج. والحالات الموثقة في عام ٢٠١٧ أكدت من جديد أنه عندما يتم تسريح الأطفال دون أن يكون بإمكانهم الاستفادة من برامج إعادة الإدماج في الأجل الطويل، يصبحون مستضعفين بشكل خاص ويتعرضون لسوء المعاملة والوصم الاجتماعي وإعادة التجنيد. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، تم تسريح أكثر من ٨ ٠٠٠ طفل من الجماعات المسلحة لكنهم لم يتلقوا بعد الدعم الاجتماعي والاقتصادي الأساسي لإعادة إدماجهم بسبب نقص التمويل.

١٥ - وإن كفالة التمويل على أساس منتظم ومستمر ومن إعادة إدماج الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة أمر لا غنى عنه لتمكين اليونيسيف وغيرها من الجهات المعنية بحماية الطفل من إرساء بدائل مجدية عن الحياة العسكرية ومنع إعادة تجنيد هؤلاء الأطفال. وتحقيق هذا الهدف سيتطلب زيادة القدرات اللازمة لحماية الأطفال وتعزيز التعاون بين الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل والشركاء المحتملين في تمويل برامج إعادة الإدماج، بما في ذلك الدول الأعضاء المعنية والبنك الدولي وصندوق بناء السلام.

١٦ - وتواصل الجماعات المسلحة، مثل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية) وجماعة بوكو حرام تجنيد الأطفال واستخدامهم على نطاق واسع، بما في ذلك عبر الحدود. وبالتالي، من المهم اليوم أكثر من أي وقت مضى ضمان توافر القدرات الكافية من أجل الاضطلاع

بمهمة منع تجنيد الأطفال وتعقبهم وإعادة إدماجهم، وهي مهمة متزايدة التعقيد. ويتطلب التصدي لظاهرة تجنيد الأطفال عبر الحدود وإعادة تم إلى أوطانهم استجابة دولية منسقة، تستند استنادا راسخا إلى القانون الدولي وتسترشد بالمعايير الدولية لحماية الطفل. فحرمان الأطفال من فرصة العودة إلى مجتمعاتهم المحلية والحصول على الخدمات، أو احتجازهم مجرد ارتباطهم المزعوم بتلك الجماعات، تصرف يتعارض مع مصالح الطفل الفضلى ومع معايير الحماية الدولية، وقد يؤدي إلى مظالم جديدة.

١٧ - وعلى النحو المبين في التقرير المتعلق ببناء السلام والحفاظ على السلام (A/72/707/S/2018/43)، لا بد من إقامة شراكات استراتيجية وعملياتية أوثق مع الجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية من أجل مواجهة التحدي المتمثل في الحفاظ على السلام. وهذا هو النهج الذي اعتمده ممثلي الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، التي بدأت عملية لزيادة تعميق تعاونها مع الجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية بهدف مضاعفة الجهود الرامية إلى حماية الأطفال، لأغراض منها معالجة ظاهرة تجنيد الأطفال واستخدامهم عبر الحدود والعدد المتزايد من الأطفال المتنقلين غير المصحوبين بذويهم. وقد ساهم هذا التعاون، الذي تشارك فيه اليونيسيف عن كثب، في تيسير قيام الاتحاد الأفريقي بتعيين كبير المستشارين في مجال حماية الطفل في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، وهو ما ساهم في زيادة تعزيز الهيكل الإقليمي لحماية الطفل.

ثالثا - معلومات عن الانتهاكات المرتكبة بحق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة والتقدم الذي أحرزته الأطراف في الحوار وخطط العمل وغير ذلك من التدابير الرامية إلى وقف الانتهاكات المرتكبة بحق الأطفال ومنع وقوعها

ألف - الحالات المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن

أفغانستان

١٨ - ظل العنف المتصل بالنزاع الدائر يؤثر تأثيرا شديدا على الأطفال في جميع أنحاء أفغانستان، حيث تم التحقق من ٣ ١٧٩ حالة تتعلق بأطفال تعرضوا للقتل والتشويه في عام ٢٠١٧. وعلى الرغم من أن عدد الحالات المؤكدة يمثل انخفاضاً بنسبة ١٠ في المائة في الحالات المؤكدة مقارنة بعام ٢٠١٦، لا تزال معدلات الضحايا مرتفعة جدا.

الانتهاكات الجسدية

١٩ - وتحققت الأمم المتحدة من تجنيد واستخدام ٨٤ من الفتيان ووثقت ٦٤٣ حالة إضافية (تتعلق جميعها بفتيان). وقد جُند الأطفال واستخدموا في أعمال القتال وفي مهام الحراسة الشخصية وفي نقاط التفيتش، وللمساعدة في جمع المعلومات الاستخباراتية، وفي زرع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع. واستُخدم الأطفال الذين جندتهم الجماعات المسلحة أيضا لتنفيذ هجمات انتحارية.

٢٠ - وارتكبت الجماعات المسلحة ما يقرب من ثلاثة أرباع الحالات التي تم التحقق منها (٦١). حيث نُسبت ٤٠ حالة إلى حركة طالبان، و ١٩ حالة إلى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام - ولاية خراسان وحالتان إلى جماعات مسلحة لم تحدد هويتها. وزاد عدد الحالات المنسوبة إلى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام - ولاية خراسان إلى الضعف تقريبا خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وقامت

قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية بتجنيد واستخدام ما مجموعه ٢٣ من الفتيان (١١ منهم من جانب الشرطة الوطنية الأفغانية؛ و ٩ من جانب الشرطة المحلية الأفغانية؛ و ٣ من جانب قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية الأخرى). وانطوت الغالبية العظمى من الحالات على الاستخدام غير الرسمي للأطفال، بما في ذلك استخدامهم لأداء مهام الحراسة عند نقاط التفتيش.

٢١ - وأفادت الحكومة بأنه حتى شهر كانون الأول/ديسمبر، كان هناك ١٧١ طفلاً محتجزين في مراكز إعادة تأهيل الأحداث بتهم ذات صلة بالأمن الوطني. وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، تم نقل ٥٠ حدثاً من مرفق احتجاز البالغين المشدد الحراسة في ولاية برون إلى مركز إعادة تأهيل الأحداث في كابل، وذلك في أعقاب جهود الدعوة المستمرة التي بذلتها الأمم المتحدة. لكن عقب إعادة تقييم أعمارهم في كانون الأول/ديسمبر، أُعيد ٢١ منهم إلى مرفق الاحتجاز في ولاية برون، وأودع ٢٥ آخرون أماكن أخرى.

٢٢ - وتحققت الأمم المتحدة من سقوط ١٧٩ ٣ ضحية في صفوف الأطفال (٨٦١ قتيلاً و ٣١٨ جريحاً)، منهم ٢٥١ فتاة، وهو ما يمثل نسبة ٣٠ في المائة من مجموع الإصابات في صفوف المدنيين. وعموماً، كانت الأسباب الرئيسية وراء سقوط ذلك العدد من الضحايا تعود إلى الاشتباكات البرية (٤٥ في المائة)، تليها الحوادث المتعلقة بالأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع (١٧ في المائة) والذخائر غير المتفجرة (١٦ في المائة).

٢٣ - ونسبت الأمم المتحدة ٧٢٣ إصابة في صفوف الأطفال إلى قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية و ٢٨ إصابة إلى الميليشيات الموالية للحكومة و ٢١ إصابة إلى كل من الميليشيات الموالية للحكومة وقوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية؛ ونُسبت ٩٦ إصابة إلى القوات العسكرية الدولية. وبالإضافة إلى ذلك، فقد نُسبت ٤٥ إصابة إما إلى العمليات المشتركة بين قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية والقوات العسكرية الدولية أو تعذر نسبها بالتحديد إلى أي من الطرفين. ويظل استمرار تزايد عدد الضحايا الأطفال نتيجة العمليات الجوية يشكل اتجاهًا مثيرًا للقلق. وإضافة إلى ذلك، سُجلت ٢٧ إصابة في صفوف الأطفال من جراء القصف عبر الحدود انطلاقاً من باكستان.

٢٤ - وتسببت الجماعات المسلحة في وقوع ٣٨٤ ١ إصابة في صفوف الأطفال، منها ١٠٥ ١ إصابات منسوبة إلى حركة طالبان، و ٩٤ إصابة منسوبة إلى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام - ولاية خراسان و ٩ إصابات منسوبة إلى العمليات المشتركة بين تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام - ولاية خراسان وحركة طالبان و ١٧٦ إصابة منسوبة إلى جماعات مسلحة لم تحدد هويتها. وارتفع عدد الضحايا الأطفال نتيجة الهجمات المعقدة والانتحارية بنسبة ٣٤ في المائة (٢٠٧ إصابات)

٢٥ - وتم التحقق من وقوع أربع حالات تتعلق بالعنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب (١) والاعتداء الجنسي (٣) ضد فتيان لا تتجاوز سنهم ثلاثة عشر عاماً، نُسبت ثلاث منها إلى قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية ونُسبت حالة واحدة إلى حركة طالبان. ووثقت الأمم المتحدة ٧٨ حالة اغتصاب أخرى وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي ضد فتيان، ومعظمها متصل بممارسة رقص الغلمان (باتشا بازي). ويظل إفلات الجناة من العقاب تحدياً جسيماً.

٢٦ - وللسنة الثانية على التوالي، انخفض عدد الاعتداءات المتحقق منها على المدارس والعاملين في مجال التعليم (٦٨ حادثاً). وارتكبت الجماعات المسلحة ٥٥ حادثاً (٤١ منها منسوبة إلى حركة طالبان؛

و ٧ إلى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام - ولاية خراسان؛ و ٧ إلى جماعات مسلحة لم تحدد هويتها). وعلاوة على ذلك، نُسبت ثلاثة من تلك الحوادث إلى الميليشيات الموالية للحكومة، ونُسب حادثان إلى قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية، وحادثان إلى القوات العسكرية الدولية واثنان آخران إلى القصف عبر الحدود انطلاقاً من باكستان.

٢٧ - وتم التحقق من ٥٨ حادث اعتداء على المستشفيات والأفراد المشمولين بالحماية، وهو ما يمثل انخفاضاً بنسبة ٥٠ في المائة مقارنة بعام ٢٠١٦. وشملت هذه الحوادث اعتداءات مباشرة على المرافق الصحية (١٨)، واعتداءات مباشرة على العاملين في المجال الصحي (١٨)، والتهديد بالاعتداء (٢٢). ومن بين تلك الحوادث، نُسب ٥٢ حادثاً إلى الجماعات المسلحة (٣٧ إلى حركة طالبان؛ و ٤ إلى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام - ولاية خراسان؛ و ١١ إلى جماعات مسلحة لم تحدد هويتها) ونُسبت ٥ حوادث إلى قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية.

٢٨ - وتحققت الأمم المتحدة من ١٦ حادثاً تنطوي على الاستخدام العسكري للمدارس والمستشفيات: ١٠ منها منسوبة إلى قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية و ٤ إلى حركة طالبان وحادثان إلى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام - ولاية خراسان.

٢٩ - وتم التحقق مما مجموعه ١٩ حادث اختطاف استهدفت ٤١ صبياً وفتاتين. ونُسبت ٣٢ حالة من حالات الاختطاف تلك إلى حركة طالبان، و ٦ حالات إلى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام - ولاية خراسان (تشمل الفتاتين) وحالة واحدة إلى إحدى الميليشيات الموالية للحكومة.

٣٠ - ووثقت الأمم المتحدة ٣٩ حادثاً من حوادث منع وصول المساعدات الإنسانية، تم التحقق من ٢٩ منها. ونُسبت جميع الحوادث المتحقق منها إلى الجماعات المسلحة (٢٢ إلى حركة طالبان؛ و ٣ إلى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام - ولاية خراسان؛ و ٤ إلى جماعات مسلحة لم تحدد هويتها). وشملت الحوادث قتل وجرح واختطاف الأفراد العاملين في المجال الإنساني.

التطورات ودواعي القلق

٣١ - التدابير التي أُخذت من أجل تحسين حماية الأطفال - أثنى على الحكومة لما اتخذته من تدابير من أجل توفير حماية أفضل للأطفال المتضررين من النزاع المسلح. فقد كان لتلك التدابير أثر إيجابي على تنفيذ خطة عملها الرامية إلى إنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية، بسبل منها إنشاء ١٢ وحدة جديدة من وحدات حماية الطفل في مراكز التجنيد التابعة للشرطة الوطنية الأفغانية، وتنقيح قانون العقوبات، الذي أصبح يجرّم تجنيد واستخدام الأطفال من قبل القوات المسلحة وممارسة باتشا بازي، فضلاً عن اعتماد سياسة حماية الطفل.

٣٢ - وعلى الرغم من التقدم المحرز في منع التجنيد الرسمي للأطفال، أحث الحكومة على معالجة الثغرات المتبقية، ولا سيما الافتقار إلى آليات الفرز في الشرطة المحلية الأفغانية، واستخدام الأطفال في نقاط التفتيش التابعة للشرطة، وعدم وجود تدابير لحماية الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقاً بالقوات أو الجماعات المسلحة وإعادة إدماجهم ودعمهم، فضلاً عن عدم مساءلة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال. وأشجع الحكومة بقوة على إعطاء الأولوية لتدابير المنع والنظر في إيجاد بدائل لاحتجاز

الأطفال المرتبطين سابقا بقوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية أو الجماعات المسلحة، بما يتماشى مع المبادئ الدولية لقضاء الأحداث، وضمان إعادة إدماجهم في المجتمع.

٣٣ - وعلى الرغم من استمرار الحوار مع الجماعات المسلحة فيما يتعلق بحماية الطفل، لا يزال مستوى الانتهاكات يندرج بالخطر، وأحث هذه الأطراف على التعاون مع الأمم المتحدة سعياً إلى وضع خطط عمل في هذا الصدد.

٣٤ - وما زلت أشعر ببالغ القلق إزاء استمرار ارتفاع عدد الأطفال الذين تعرضوا للقتل والتشويه، وأدعو جميع الأطراف إلى اتخاذ إجراءات فورية من أجل توفير حماية أفضل للأطفال.

جمهورية أفريقيا الوسطى

٣٥ - تصاعدت حدة النزاع في جميع أنحاء البلد، حيث وقعت مواجهات بين التحالف الذي تقوده الجبهة الشعبية لنهضة أفريقيا الوسطى^(٣) والاتحاد من أجل السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى في مقاطعتي أوأكا وكوتو العليا، وبين الميليشيات المرتبطة بحركة أنتي بالاكا والاتحاد من أجل السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى في مقاطعة مبومو. وقبل نهاية عام ٢٠١٧، اشتد القتال بين فصائل تابع للحركة الوطنية لأفريقيا الوسطى وعناصر من ميليشيات أنتي بالاكا وجماعة الثورة والعدالة. وبالإضافة إلى ذلك، زادت الهجمات ضد المدنيين والعاملين في المجال الإنساني، الأمر الذي أدى إلى موجة من التشريد الجماعي ووقوع إصابات في صفوف الأطفال.

الانتهاكات الجسدية

٣٦ - زاد عدد الأطفال المجندين والمستخدمين بأكثر من أربع مرات مقارنة بعام ٢٠١٦، حيث تضرر ١٩٦ من الفتيان و ١٠٣ من الفتيات، بعضهم لم تتجاوز سنهم ثماني سنوات. وتُسببت ٨٩ من تلك الحالات إلى اتحاد الوطنيين الكونغوليين، و ٦٢ إلى الجبهة الشعبية لنهضة أفريقيا الوسطى، و ٥٣ إلى الحركة الوطنية لأفريقيا الوسطى، و ٣٢ إلى عناصر ميليشيات أنتي بالاكا، و ٢٣ إلى العمليات المشتركة بين الجبهة الشعبية لنهضة أفريقيا الوسطى والحركة الوطنية لأفريقيا الوسطى^(٤)، و ١٦ إلى ائتلاف سيليكو السابق المتجدد، و ١٤ إلى الجبهة الديمقراطية لشعب أفريقيا الوسطى، و ٩ إلى جيش الرب للمقاومة، وحالة واحدة إلى حركة العودة والمطالبية بالحقوق ورد الاعتبار. واستُخدم الأطفال كمقاتلين وحمالين ومخبرين وطهارة ولأغراض جنسية.

٣٧ - ومن مجموع ١٠٤ أطفال، منهم ٣٤ فتاة، تعرض ٦١ طفلاً للقتل و ٤٣ للتشويه رمياً بالرصاص وطعناً ونتيجة حرق بيوتهم أثناء الاشتباكات. أما الجناة فمنهم عناصر من ميليشيات أنتي بالاكا (٣٤ حالة) والاتحاد من أجل السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى (٢٩ حالة)، والجبهة الشعبية لنهضة أفريقيا الوسطى (٥ حالات)، والجبهة الشعبية لنهضة أفريقيا الوسطى/الحركة الوطنية لأفريقيا

(٣) الائتلاف المكون من الجبهة الشعبية لنهضة أفريقيا الوسطى/الحركة الوطنية لأفريقيا الوسطى/التجمع الوطني من أجل التحديد في جمهورية أفريقيا الوسطى (الجبهة الشعبية/الحركة الوطنية/التجمع الوطني) وعناصر من ميليشيات أنتي بالاكا المرتبطين بميليشيات الدفاع المحلية.

(٤) وحيثما يشار إلى العمليات المشتركة بين الجبهة الشعبية لنهضة أفريقيا الوسطى والحركة الوطنية لأفريقيا الوسطى، تعذر نسب الحالات إلى مجموعة بعينها.

الوسطى (٤ حالات)، وحركة العودة والمطالبة بالحقوق ورد الاعتبار (٣ حالات)، والحركة الوطنية لأفريقيا الوسطى (حالتان) والجبهة الديمقراطية لأفريقيا الوسطى ومجموعة الدفاع عن النفس والقوات الأمنية الوطنية (حالة لكل منهم). ووقعت معظم الحوادث في مقاطعتي أوكا ومبومو، حيث تعزى نسبة ٥٧ في المائة من الإصابات إلى الاشتباكات التي اندلعت بين التحالف والاتحاد من أجل السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى في محيط بامباري، وإلى أنشطة ميليشيات أنتي بالاكا في مقاطعة مبومو.

٣٨ - وزاد بأكثر من الضعف عدد الحالات المؤكدة من الأطفال المتضررين من الاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، بعضهم لا تتجاوز سنه الثمانية (١٣٧ فتاة وفتى واحد) مقارنة بعام ٢٠١٦. ومن هؤلاء الأطفال ٤٨ فتاة تعرضن للعنف الجنسي أثناء ارتباطهن بالجماعات المسلحة. وكان الجناة الرئيسيون هم الحركة الوطنية لأفريقيا الوسطى (٣٠)، والجبهة الشعبية لنهضة أفريقيا الوسطى/الحركة الوطنية لأفريقيا الوسطى (١٨)، وعناصر من ميليشيات أنتي بالاكا (١٦) والجبهة الشعبية لنهضة أفريقيا الوسطى (١٤). ووردت ادعاءات أخرى تفيد ارتكاب العنف الجنسي ضد الفتيان، لكنها لا تزال غير مؤكدة.

٣٩ - وتم التحقق من مجموع ٤٣ حادث اختطاف استهدفت ٣٥ فتاة و ٦٦ من الفتيان، منهم رُضع. وقد اختُطف معظم الضحايا لأغراض التجنيد، وتعرض أربع منهم للعنف الجنسي. وتتحمل عناصر ميليشيات أنتي بالاكا المسؤولية عن العدد الأكبر من الأطفال المختطفين (٣٧)، يليها جيش الرب للمقاومة (٢٠).

٤٠ - وقد تحققت الأمم المتحدة من وقوع ٢٨ هجوماً ضد المدارس و ١٩ هجوماً ضد المستشفيات، بما في ذلك ١٢ هجوماً نفذته ميليشيات أنتي بالاكا و ٩ هجمات نفذت بعمليات مشتركة بين الجبهة الشعبية لنهضة أفريقيا الوسطى والحركة الوطنية لأفريقيا الوسطى^(٤) و ٧ هجمات نفذها الاتحاد الوطني من أجل السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى و ٦ هجمات نفذتها الجبهة الشعبية لنهضة أفريقيا الوسطى و ٣ هجمات نفذتها حركة العودة والمطالبة بالحقوق ورد الاعتبار و ٣ هجمات أخرى نفذتها جماعة الثورة والعدالة، وهجومان نفذتهما الحركة الوطنية لأفريقيا الوسطى، وهجوم واحد نفذته جماعة من جماعات الدفاع عن النفس وآخر نفذته الحركة الوطنية لأفريقيا الوسطى/جماعة الثورة والعدالة، وآخر نفذته الحركة الوطنية لتحرير أفريقيا الوسطى، وآخر نفذته قوات الأمن الوطنية، وآخر نفذته جماعة مسلحة لم يتسن تحديد هويتها. وفي سياق تلك الحوادث، تضررت ١٢ مدرسة بسبب استخدامها لأغراض عسكرية فترة مطوّلة. ونُسبت ثلاث حالات إضافية تتعلق بالاستخدام العسكري للمدارس إلى الاتحاد الوطني من أجل السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى (حالتان) والجبهة الشعبية لنهضة أفريقيا الوسطى (حالة واحدة).

٤١ - وتم التحقق مما مجموعه ١٠١ من حوادث منع وصول المساعدة الإنسانية، بما في ذلك مقتل ١٤ من العاملين في المجال الإنساني. ونُسب العدد الأكبر من الحوادث إلى عناصر تابعة لجماعة أنتي - بالاكا (٤٠ حادثاً)، تليها الحركة الوطنية لأفريقيا الوسطى (١٠ حوادث)، والجبهة الشعبية لنهضة أفريقيا الوسطى (٧ حوادث) وعناصر تابعة لائتلاف سيليكسا السابق لم يتسن تحديد هويتها (٦ حوادث). ففي ٧ أيلول/سبتمبر على سبيل المثال، قامت عناصر ميليشيات أنتي - بالاكا بنهب قواعد تابعة لمنظمات غير حكومية وتدمير مركباتها، الأمر الذي أدى إلى تعليق الأنشطة الإنسانية بصفة مؤقتة في باتانغافو، حيث تضرر من ذلك عدد يقدر بنحو ٢٨ ٠٠٠ من المشردين داخلياً.

التطورات ودواعي القلق

- ٤٢ - أرحب بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، وأحث الحكومة على كفالة تنفيذها بسرعة.
- ٤٣ - وأحيط علما بالأوامر القيادية التي أصدرها كل من الجبهة الشعبية لهضمة أفريقيا الوسطى والاتحاد من أجل السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى في ١٣ أيار/مايو و ٢٧ أيلول/سبتمبر، على التوالي، بحظر تجنيد الأطفال. وساهم الحوار الذي أجري مع الجماعات المسلحة أيضا في الكشف عن ١٨١٦ من الأطفال المجندين وفصلهم عنها، منهم ٣٧١ فتاة (فُصل ٧٩ في المائة منهم عن عناصر تابعة لمليشيات أنتي بالাকা). وبالإضافة إلى ذلك، عُثر في ثلاث مقاطعات على ١٢٥٠ من الأطفال المسرحين من تلقاء أنفسهم (٤٩٤ فتاة؛ و ٧٥٦ من الفتيان) من مليشيات أنتي بالাকা وحركة محرري أفريقيا الوسطى لنصرة العدالة.
- ٤٤ - ويساورني قلق بالغ بشأن استمرار زيادة الحالات الموثقة للانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال، بما في ذلك الزيادة في عمليات الاختطاف المنسوبة إلى عناصر مليشيات أنتي بالাকা. وأحث الجماعات المسلحة على اتخاذ إجراءات فورية والتعاون مع الأمم المتحدة من أجل وضع وتنفيذ خطط العمل.
- ٤٥ - وظل استغلال الأطفال وانتهاكهم جنسيا على أيدي حفظة السلام من بواعث القلق الخطيرة في مجال توفير الحماية (للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر مرفقي A/72/751 و A/72/751/Corr.1).

كولومبيا

- ٤٦ - شهد عام ٢٠١٧ تنفيذ اتفاق السلام بين الحكومة والقوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي. وقد جاء هذا الاتفاق لينهي نزاعا دام خمسة عقود طويلة بين الطرفين وأتاح فرصة فريدة لتعزيز حماية الأطفال. بيد أن هناك ديناميات عنف جديدة تنخرط فيها جماعات مسلحة أخرى ظهرت في المناطق التي أخلتها القوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي، مما أدى إلى استمرار التحديات في مجال حماية الطفل.
- ٤٧ - وفي ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، بدأ سريان اتفاق ثنائي مؤقت لوقف إطلاق النار لمدة ثلاثة أشهر بين الحكومة وجيش التحرير الوطني. وكان الالتزام بوقف تجنيد القصر دون سن الخامسة عشرة في صفوفها من التدابير الإنسانية المتفق عليها بالتوازي مع الاتفاق.

الانتهاكات الجسيمة

- ٤٨ - تم التحقق من وقوع ما مجموعه ٥٧ حادثا من حوادث تجنيد الأطفال واستخدامهم تضرر منها ١٦٩ طفلا. وكان جيش التحرير الوطني في مقدمة الجناة (١١٣ طفلا) يليه تنظيم جماعات الدفاع الذاتي الغايتانية لكولومبيا (المعروفة أيضا باسم كلان ديل غولفو) (٣٥ طفلا). وفي الفترة ما بين أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ وآب/أغسطس ٢٠١٧، تم رسميا تسريح ١٣٥ طفلا من صفوف القوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي، ولم توثق حالات تجنيد جديدة في عام ٢٠١٧. ووفقا للحكومة، التحق ٢٨٥ من الأطفال الذين انفصلوا عن الجماعات المسلحة ببرنامج للتسريح يديره المعهد الكولومبي لرعاية الأسرة.

٤٩ - ووثقت الأمم المتحدة ٤٦ حادثاً من حوادث القتل والتشويه راح ضحيتها ٥٣ طفلاً، وهي زيادة حادة مقارنة بعام ٢٠١٦ (الذي سُجل فيه سقوط ٨ ضحايا). وفي المجموع تعرض ١٨ طفلاً للقتل و ٣٥ طفلاً للتشويه رمياً بالرصاص ونتيجة الوقوع في مرمى تبادل لإطلاق النار وبسبب الألغام المضادة للأفراد.

٥٠ - وتحققت الأمم المتحدة من أربع حالات اغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، نُسبت حالتان منها إلى تنظيم جماعات الدفاع الذاتي الغايتانية لكولومبيا وحالة واحدة إلى جيش التحرير الوطني والحالة الرابعة إلى قوات الدفاع الذاتي الموحدة الكولومبية. وهددت عناصر تنظيم جماعات الدفاع الذاتي الغايتانية لكولومبيا باعترامها اغتصاب جميع الفتيات البالغات من العمر خمسة عشر عاماً وما فوق في حال مصادفتهم في الشوارع وقام أحد زعماء التنظيم، قُتل في وقت لاحق، بالاعتداء الجنسي المتكرر على فتيات في مقاطعة أنتيوكيا. وفي وقت كتابة هذا التقرير، كانت القضية قيد التحقيق في مكتب المدعي العام.

٥١ - وتم التحقق من ثلاثة حوادث تتعلق بتهديدات أطلقتها جماعات مسلحة غير محددة الهوية بشن هجمات في أيار/مايو ضد موظفين طبيين مشمولين بالحماية في منطقة كاتاتومبو، بمقاطعة نورتي دي سانتاندير، وهو ما تسبب في تعطيل سير عمل مراكز الصحة.

٥٢ - وتم التحقق من وقوع ثلاث حوادث اختطاف استهدفت تسعة أطفال. ونُسب حادثان منها إلى جيش التحرير الوطني (ستة أطفال)، وحادث واحد إلى تنظيم جماعات الدفاع الذاتي الغايتانية لكولومبيا (ثلاثة أطفال).

٥٣ - وتم التحقق من ستة حوادث تتعلق بمنع وصول المساعدات الإنسانية في مقاطعات تشوكو وأنتيوكيا ونارينيو وبويাকা. وفي تشرين الثاني/نوفمبر، رفض جيش التحرير الوطني السماح للمعهد الكولومبي لرعاية الأسرة بدخول بويাকা للمساعدة في إعادة إدماج الأطفال هناك.

التطورات ودواعي القلق

٥٤ - أشعر بالتفاؤل إزاء قيام القوات الثورية المسلحة لكولومبيا - الجيش الشعبي، وفقاً لما هو منصوص عليه في اتفاق السلام، بالتخلي عن أسلحتها والتحول إلى حزب سياسي، وأشيد بالإفراج عن الأطفال، على النحو المنصوص عليه في البيان المشترك الصادر عن الحكومة والجماعة في أيار/مايو ٢٠١٦. ومع ذلك، ما زلت أشعر بالقلق إزاء التقارير المتعلقة بالأطفال الذين أُفرج عنهم بشكل غير رسمي ولا يتلقون الدعم المؤسسي اللازم.

٥٥ - وخلال الزيارات التي قامت بها إلى بوغوتا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ وأيار/مايو ٢٠١٨، شجعت ممثلي الخاصة الحكومة على مواصلة إعطاء الأولوية لحماية الأطفال وإعادة إدماجهم ومنع الانتهاكات. وأرحب بجهود الحكومة في هذا الصدد.

٥٦ - ومن الأهمية بمكان مواصلة تعزيز المؤسسات والبرامج بغية ضمان إعادة الإدماج الفعلي للأطفال ومنع ظهور أنماط جديدة من التجنيد والاستخدام، ولا سيما في المناطق التي يكون فيها وجود الحكومة محدوداً. ولذلك، فإنني أشجع الحكومة على إعطاء الأولوية لتنفيذ البرنامج الجديد لمنع التجنيد، المعروف باسم "اليوم مستقبلي"، الذي وضع بالتعاون مع الأمم المتحدة وشركاء من المجتمع المدني.

٥٧ - ويساورني القلق من ارتفاع عدد حالات تجنيد الأطفال واستخدامهم المنسوبة إلى الجماعات المسلحة، ولا سيما جيش التحرير الوطني وتنظيم جماعات الدفاع الذاتي الغايتانية لكولومبيا، وأدعوها إلى اتخاذ خطوات فورية من أجل إنهاء هذه الممارسة. وأرحب بالتحقيقات الجارية التي يقوم بها المدعي العام في قضايا تجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب جيش التحرير الوطني وأدعو الحكومة وجيش التحرير الوطني إلى إدراج مسألة حماية الطفل في ما يعقدانه من محادثات السلام.

٥٨ - وتظل مسألة العنف الجنسي ضد الأطفال في حالات النزاع تشكل مصدر قلق كبير، وأحث الحكومة على إعطاء الأولوية للجهود الرامية إلى منعه وكفالة محاسبة الجناة على وجه السرعة.

٥٩ - وأشجع الحكومة بقوة على مواصلة أنشطتها في مجال التوعية بمخاطر الألغام. فالأخطار التي تهدد السكان المدنيين تكون حادة بصفة خاصة في المناطق التي زرعت فيها ألغام جديدة ولم تبدأ فيها عمليات إزالة الألغام للأغراض الإنسانية، كما هو الحال في ريوسوسيو، في مقاطعة تشوكو.

جمهورية الكونغو الديمقراطية

٦٠ - كان عام ٢٠١٧ مليئا بالمآسي بالنسبة للأطفال في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وشهدت الفترة المشمولة بالتقرير زيادة تشرذم الجماعات المسلحة وتقلب الولاءات، وهو ما طرح تحديات في مجال حماية الأطفال.

٦١ - ففي المنطقة الشرقية، تضرر الأطفال أكثر ما تضرروا من أنشطة نياتورا وماي - ماي مازمبي في كيفو الشمالية، ورايا موتومبوكي في كيفو الجنوبية، وقوات المقاومة الوطنية في إيتوري في إيتوري. وفي منطقة كاساي، قامت ميليشيات كاموينا نسابو بتجنيد أعداد كبيرة من الأطفال وتدمير عدد غير مسبوق من المدارس. وتعرض عدد كبير من الأطفال الذين يُدعى أنهم مرتبطون بالميليشيات للقتل والتشويه على أيدي القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية أثناء عمليات هدفها التصدي للتهديد الذي تشكله ميليشيات كاموينا نسابو. وأدت تعبئة ميليشيات بانا مورا التعبئة لقتال كاموينا نسابو إلى وقوع مزيد من الانتهاكات ضد الأطفال في منطقة كاساي. وأدت أعمال العنف التي شهدتها المنطقة أيضا إلى تشريد أعداد كبيرة من المدنيين.

الانتهاكات الجسيمة

٦٢ - تحققت الأمم المتحدة من عمليات جديدة تم فيها تجنيد واستخدام ١٠٤٩ من الأطفال (منهم ١٢٨ فتاة) سُجلت نسبة ٥٢ في المائة منها في كيفو الشمالية و ٣٧ في المائة منها في منطقة كاساي؛ وكان ثلث الأطفال تقريبا دون سن الخامسة عشر وقت تجنيدهم. وكان الجناة الرئيسيون هم جماعة كاموينا نسابو (٣٧٠) وجماعة ماي - ماي مازمبي (١٧٣)، وجماعة نياتورا (١٢١) وجماعة رايا موتومبوكي والمالي - ماي تشارلز (٦٢ لكل منهما)، وقوات المقاومة الوطنية في إيتوري (٥٣)، وجماعة اندوما للدفاع عن الكونغو - فصيل التجديد (٤٢) وجماعة ماي - ماي ياكوتومبا (٣٠) والقوات الديمقراطية لتحرير رواندا - قوات أبكونغوزي المقاتلة (٢٢). وقامت الشرطة الوطنية الكونغولية بتجنيد ثلاثة فتيان في كاتانغا العليا وكيفو الجنوبية ونُسبت ثلاث حالات تتعلق باستخدام الأطفال إلى القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، منها حالة فتاة استُخدمت لأغراض الاعتداء والاستغلال الجنسيين، وحالتان أخريان تتعلقان بفتيتين اثنتين كانا مرتبطتين سابقا بالجماعات المسلحة استُخدما لأغراض التجسس.

٦٣ - وقامت القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية والشرطة الوطنية الكونغولية باحتجاز ما مجموعه ٢٩١ من الفتيان و ١١ فتاة، بعضهم لا تتجاوز سنهم الثمانية، بدعوى ارتباطهم بالجماعات المسلحة، وذلك لفترات احتجاز تراوحت بين يوم واحد وسنة واحدة. وفي وقت إعداد هذا التقرير، كانت الأمم المتحدة تواصل الدعوة إلى الإفراج عن اثنين من الفتيان من سجن تشيكابا، بمقاطعة كاساي.

٦٤ - وتعرض ما مجموعه ١٥٦ طفلاً للقتل و ١٧٨ آخرين للتشويه. والجانيان الرئيسيان في صفوف الجماعات المسلحة هما جماعة نياتورا (٣٣) وجماعة كاموينا نسابو (٣١). وكانت القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية مسؤولة عن قرابة نصف مجموع عدد الإصابات في صفوف الأطفال (١٥٤)، حيث سُجلت نسبة ٧٠ في المائة من الحالات في منطقة كاساي، وكانت الشرطة الوطنية الكونغولية مسؤولة عن ٤ حالات.

٦٥ - وتم التحقق من حالات اغتصاب وعنف جنسي ضد ١٧٩ من الفتيات واثنين من الفتيان، ارتكب معظمها في كيفو الشمالية (٦٤) ومنطقة كاساي (٤٦). ونُسب ثلثا الحالات إلى الجماعات المسلحة، بما فيها جماعة رايا موتومبوكي (٢٥)، وجماعة كاموينا نسابو (١٧)، وميليشيات بانا مورا (١٥)، وقوات المقاومة الوطنية في إيتوري (١٤). وكانت القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية مسؤولة عن ٤٤ حالة ونُسبت ١٥ حالة إلى الشرطة الوطنية الكونغولية.

٦٦ - ومن مجموع الهجمات المبلّغ عنها وعددها ١٠٠٠ هجوم، تم التحقق من شن ٣٩٦ هجوماً على المدارس و ١١٩ هجوماً على المستشفيات. وارتكبت جماعة كاموينا نسابو ٣٩٥ من هذه الهجمات، تليها جماعة ماي - ماي مازيمبي (١٨ هجوماً)، ونُسبت ثلاث عشرة حالة إلى القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية. واستُخدمت ٢٣ مدرسة لأغراض عسكرية لفترات تتراوح بين يومين وشهر واحد، وذلك من جانب جماعات مسلحة على رأسها جماعة ماي - ماي مازيمبي (١١ مدرسة)، والقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية (٦ مدارس).

٦٧ - وتعرض للاختطاف ما مجموعه ١٤٣ من الفتيات و ٢٧٧ من الفتيان ١٤٣ على أيدي جماعات في مقدمتها ميليشيات بانا مورا (٨١)، وجماعة كاموينا نسابو (٧٢)، وجماعة نياتورا (٦٠)، وجماعة رايا موتومبوكي (٤٠)، وجماعة ماي - ماي مازيمبي (٣٠)، وقوات المقاومة الوطنية في إيتوري (٢٦). وتعرضت فتاة واحدة للاختطاف والاعتداء الجنسي على أيدي القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية. واختطف ما لا يقل عن ٢٦١ من هؤلاء الأطفال لأغراض التجنيد وتعرض ٥٠ منهم للعنف الجنسي. وفي الفترة ما بين آذار/مارس وأيار/مايو، في إقليم كاموينا بمقاطعة كاساي، قامت ميليشيات بانا مورا باختطاف ٤٩ من الفتيات و ١٥ من الفتيان وأجبرتهم على العمل في المزارع، وقامت باغتصاب الفتيات والاعتداء الجنسي عليهن. وتواصل الأمم المتحدة الدعوة إلى تأمين الإفراج عن هؤلاء الأطفال.

٦٨ - ونُسبت ثمانية من حوادث منع وصول المساعدة الإنسانية إلى عناصر مسلحة غير محددة الهوية في شرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية ومنطقة كاساي. وبالإضافة إلى ذلك، شهد الربع الأخير من عام ٢٠١٧ وحده اختطاف ١٧ من العاملين في مجال المساعدة الإنسانية.

التطورات ودواعي القلق

٦٩ - التدابير التي أُخذت من أجل تحسين حماية الأطفال - أود أن أنوه بالتعاون المستمر من جانب القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل إنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم، الأمر الذي أدى إلى رفعها من القائمة في عام ٢٠١٧ (انظر A/72/361-S/2017/821، المرفق الأول). وقد اتخذت خطوات هامة في هذا الصدد من خلال التدريب الذي تقدمه الأمم المتحدة إلى قوات الأمن الوطنية فيما يتعلق بتنفيذ خطة العمل وإلى سلطات القضاء العسكري بشأن ملاحقة مرتكبي جريمة الحرب المتمثلة في تجنيد الأطفال. وواصلت الحكومة إحراز تقدم في التصدي للعنف الجنسي ضد الأطفال، بما في ذلك من خلال تدابير التأديب والمساءلة وتشغيل خط هاتفي لمساعدة الضحايا على الصعيد الوطني، ومع ذلك، لا يزال هناك المزيد مما ينبغي القيام به. وأحث الحكومة على مضاعفة تلك الجهود من خلال التعجيل بتنفيذ جميع الجوانب المتعلقة بإنهاء ومنع العنف الجنسي الذي ترتكبه القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية.

٧٠ - وعلاوة على ذلك، كشفت الأمم المتحدة عن وجود ١٣٣ من الفتيان في مراكز التجنيد التابعة للقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية أثناء عملية فرز المجندين الجدد، وجرى لاحقاً استبعاد هؤلاء الفتيان من مجموعة المرشحين للتجنيد. وساهمت جهود التوعية التي تقوم بها الأمم المتحدة والضغط التي يمارسها الجهاز العسكري في فصل ما عدده ٢٧١ من الفتيات و ٢٠٨٩ من الفتيان من الجماعات المسلحة، بما في ذلك من كامبونا نسابو (٦٥٦)، ونياتورا (٣٠٠)، ورايا موتومبوكي (٢٥٨)، وماي - ماي مازيمبي (٢٤٣)، والقوات الديمقراطية لتحرير رواندا - قوات أبكونغوزي المقاتلة (١٣٢)، وقوات المقاومة الوطنية في إيتوري (١٠٨)، وجماعة اندوما للدفاع عن الكونغو - فصائل التجنيد (٩٥).

٧١ - وأرحب بالتقدم الذي أحرزته أجهزة القضاء العسكري في محاسبة المسؤولين عن تجنيد الأطفال والعنف الجنسي المرتكب بحقهم، حيث ينتظر ١٠ من قادة الجماعات المسلحة بدء محاكمتهم وأدين اثنين من القائمين على التجنيد لصالح تحالف القوى الديمقراطية بتهمة تجنيد الأطفال. وأشجع الحكومة على ضمان الإسراع بتقديم نتائج تناويري شيكا، الذي سلم نفسه في تموز/يوليه، إلى العدالة لمحاكمته وفقاً لمعايير الإجراءات القانونية الواجبة، وتضمنين التهم الموجهة إليه جميع الجرائم التي يُدعى أنه ارتكبها بحق الأطفال. ويساورني القلق لأن اثنين من ضباط القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، هما العقيد رامازاني والعقيد كاموليتي اللذان يُدعى أنهما مسؤولين عن تجنيد الأطفال، ما زالوا طليقين، وأشجع الحكومة على ضمان المساءلة في صفوف قوات الأمن التابعة لها.

٧٢ - ويساورني بالغ القلق إزاء العدد الكبير من الأطفال الذين قُتلوا وشُوهوا على أيدي قوات الأمن الوطني، بما في ذلك من خلال الاستخدام غير المناسب للقوة، وعلى أيدي الجماعات المسلحة، ولا سيما جماعة كامبونا نسابو، في منطقة كاساي. ويساورني القلق أيضاً إزاء احتجاج الأطفال بدعوى ارتباطهم بالجماعات المسلحة أو الميليشيات، وأحث الحكومة على معاملة هؤلاء الأطفال باعتبارهم ضحايا في المقام الأول، مع الاسترشاد بمصالح الطفل الفضلى وغيرها من معايير الحماية الدولية كمبادئ توجيهية.

٧٣ - وأحث جميع أطراف النزاع على الوفاء بالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي، ووضع تدابير للتقليل إلى أدنى حد من آثار النزاع المسلح على الأطفال، وضمان المساءلة، بالتعاون الوثيق مع الأمم المتحدة.

وألاحظ بقلق بالغ العدد المرتفع من الانتهاكات التي ارتكبتها جماعة كاموينا نسابو وميليشيات بانا مورا، وأدعوها إلى الكف فوراً عن مثل هذه الأعمال.

العراق

٧٤ - أدت العمليات العسكرية الواسعة النطاق إلى طرد تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام من الموصل وتل عفر وحويجة والقائم. وفي كانون الأول/ديسمبر، أعلنت حكومة العراق النصر النهائي على التنظيم. وأدت العمليات العسكرية إلى زيادة كبيرة في الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال. وفي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، نشرت الحكومة الاتحادية قواتها لإعادة بسط سيطرتها في كركوك ومناطق أخرى متنازع عليها كانت تخضع سابقاً لسيطرة قوات البشمركة الكردية، وكذلك على المعابر الحدودية. ومنذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أصبحت قوات الحشد الشعبي تحت القيادة المباشرة للقائد العام للقوات المسلحة العراقية.

الانتهاكات الجسدية

٧٥ - وثقت الأمم المتحدة ٥٢٣ حالة لأطفال جندتهم أطراف النزاع، تم التحقق من ١٠٩ حالات منها (١١٠ من الفتيان و ٨ فتيات). ونُسبت إلى تنظيم الدولة الإسلامية حالات تجنيد الأطفال تشمل ٥٩ طفلاً منهم ٨ فتيات. واستُخدم الأطفال في عمليات التفجير الانتحارية وفي أعمال القتل وللأغراض اللوجستية وصنع الأجهزة المتفجرة، وكروجات للمقاتلين. وتم تجنيد ٣٥ من الفتيان من جانب جماعات مسلحة غير محددة الهوية، و ٩ فتيان من جانب قوات الدفاع الشعبية - الجناح المسلح لحزب العمال الكردستاني، و ٤ فتيان من جانب وحدات مقاومة سنجار، وفتى واحد من جانب قوة حماية إيزيدخان وفتى آخر من جانب قوات زيرفاني التابعة للبشمركة.

٧٦ - وفي عام ٢٠١٧، ظل ما لا يقل عن ١٠٣٦ طفلاً (١٠٢٤ من الفتيان و ١٢ من الفتيات)، منهم ٣٤٥ طفلاً في إقليم كردستان، مودعين في مرافق احتجاز الأحداث، بتهمة تتعلق بالأمن الوطني يستند معظمها إلى ارتباطهم المزعوم بتنظيم الدولة الإسلامية.

٧٧ - وتظل أعمال قتل الأطفال وتشويههم الخطر الأكثر شيوعاً، حيث أسفرت عن وقوع ٧١٧ إصابة مؤكدة في صفوف الأطفال. وأدت الحوادث التي تم التحقق منها إلى مقتل ٢٧٩ طفلاً (١٤٣ من الفتيان و ٨٤ من الفتيات و ٥٢ طفلاً لم يحدد جنسهم) وتشويه ٤٣٨ طفلاً (٢٧٠ من الفتيان و ١٤٣ من الفتيات و ٢٥ طفلاً لم يحدد جنسهم).

٧٨ - ومن مجموع حالات القتل والتشويه التي تم التحقق منها، نُسبت ٤٢٤ حالة إلى تنظيم الدولة الإسلامية و ١٠٩ حالات إلى قوات الأمن العراقية والتحالف الدولي لمكافحة تنظيم الدولة الإسلامية، و ٣٤ حالة إلى البشمركة و ١٥٠ حالة إلى أطراف النزاع غير المعروفة. ويعزى أكثر من نصف جميع الحوادث إلى الغارات الجوية والقصف ونيران القناصة والصواريخ، مما أسفر عن وقوع ٣٩٠ إصابة في صفوف الأطفال. وكانت الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع هي السبب الرئيسي الثاني (٢٤ في المائة)، تليها الهجمات التي تستهدف الأطفال (١٠ في المائة)، بما في ذلك مقتل ثلاثة فتيان وجرح اثنين آخرين على أيدي أطراف غير محددة الهوية لارتباطهم المزعوم بتنظيم الدولة الإسلامية. ولا تزال الأمم المتحدة

تشعر بالقلق إزاء إمعان تنظيم الدولة الإسلامية في استهداف المدنيين الفارين من مناطق القتال أو الذين يرفضون اتباع "أنظمتها"، مما أسفر عن وقوع ٧٩ إصابة في صفوف الأطفال.

٧٩ - وتم التحقق من تسع حالات تتعلق بالعنف الجنسي. وتعرض فتى يبلغ من العمر ١٥ عاما للاغتصاب على مدى ثلاث ليالٍ متتالية على يد أحد قادة تنظيم الدولة الإسلامية وتعرض فتى آخر للاعتداء الجنسي من قبل جماعة مسلحة غير محددة الهوية. وأجبرت ست فتيات، تتراوح أعمارهن بين ١٦ و ١٧ عاما، على الزواج من مقاتلي تنظيم الدولة الإسلامية في حويجة، وتعرضت فتاة يزيدية تبلغ من العمر ١٧ عاما للاعتداء الجنسي من جانب أفراد تنظيم الدولة الإسلامية قبل إجبارها على صنع القنابل.

٨٠ - ووثقت الأمم المتحدة ١٦١ حادثا من حوادث الهجمات على المدارس والمستشفيات، تم التحقق من ١٥٣ منها (ويعود تاريخ ١٣٥ من هذه الحوادث إلى سنوات سابقة). وفي نينوى، دُمرت مدرستان خلال غارات جوية وأصيب ثمانية مدارس بقذائف هاون أطلقها تنظيم الدولة الإسلامية. وعُثر على أجهزة متفجرة بالقرب من خمس مدارس في محافظتي نينوى وصلاح الدين، ويعتقد أنها وُضعت هناك من جانب تنظيم الدولة الإسلامية. وفي نينوى، قُتل أحد الموظفين الطبيين ولحقت أضرار بمستشفيين اثنين خلال هجمات شنها تنظيم الدولة الإسلامية.

٨١ - وتحققت الأمم المتحدة من صحة ٢٢ بلاغا بشأن الاستخدام العسكري للمدارس (٢١) والمستشفيات (١)، من جانب جهات منها تنظيم الدولة الإسلامية (١٤)، وقوات الحشد الشعبي (٣) والشرطة الاتحادية (٢) وقوات الأمن العراقية (٢) وقوات البشمركة (١) في نينوى وكركوك وأربيل. واستخدم تنظيم الدولة الإسلامية المدارس والمستشفيات لتخزين الأسلحة والمتفجرات أو لتمركز المقاتلين والقناصة، في حين استخدمت الأطراف الأخرى هذه المرافق أساسا كقواعد عسكرية ومراكز فرز.

٨٢ - وتحققت الأمم المتحدة من تعرض ٣٢ طفلا للاختطاف من جانب تنظيم الدولة الإسلامية (يعود تاريخ ٢٢ من تلك الحالات إلى سنوات سابقة). وعُثر على سبعة أطفال محتطفين وقد فارقوا الحياة في الأنبار. وعثرت قوات الأمن العراقية على فتاة تبلغ من العمر سبع سنوات، كانت قد اختُطف في الموصل، وهي تحمل جهازا متفجرا يدوي الصنع وتمشي بين المدنيين. واختُطف فتى وفتاة في السابعة عشر من العمر من منزلهما عندما هاجم تنظيم الدولة الإسلامية قريتهما في كركوك.

٨٣ - وتم التحقق من ثلاثة حوادث تتعلق بمنع وصول المساعدات الإنسانية، جميعها منسوبة إلى تنظيم الدولة الإسلامية. وشملت الحالات المسجلة فرض القيود على الإمدادات من الأدوية والمياه النظيفة في غرب الموصل، وإغلاق نقاط التفتيش.

التطورات ودواعي القلق

٨٤ - التدابير التي اتخذت من أجل تحسين حماية الأطفال - أرحب بإقرار حكومة العراق السياسة الوطنية لحماية الطفل، بما في ذلك التركيز على تسريح الأطفال وإعادة إدماجهم. وأنا متفائل أيضا بإنشاء لجنة رفيعة المستوى مشتركة بين الوزارات ومعنية بالرصد والإبلاغ، على النحو الذي أقره رئيس الوزراء في تشرين الثاني/نوفمبر، من أجل التصدي بشكل أفضل للانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة، وكذلك بتعيين مستشار الأمن الوطني بصفته جهة التنسيق للحوار الجاري مع الأمم المتحدة.

٨٥ - وما زلت أشعر بقلق بالغ إزاء عدد الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال والتي تم التحقق منها، بما في ذلك حالات قتل الأطفال وتشويههم وتجنيدهم واستخدامهم من جانب الجماعات المسلحة، ولا سيما تنظيم الدولة الإسلامية. ويساورني القلق أيضا إزاء التقارير الموثوقة الواردة من جنوب العراق، وتحديدًا من النجف والديوانية، حيث تقوم جماعات تنسّرت تحت مظلة قوات الحشد الشعبي بتنظيم تدريبات عسكرية لفتيان في سن الخامسة عشرة وما فوق. وأشجع الحكومة على وضع خطة عمل للتعجيل بإنهاء ومنع ما يُدعى من تدريب الأطفال وتجنيدهم واستغلالهم من جانب قوات الحشد الشعبي.

٨٦ - وتظل التقارير الواردة عن احتجاز الأطفال بدعوى ارتباطهم بتنظيم الدولة الإسلامية مصدر قلق. وأحث الحكومة على معاملة جميع الأطفال المرتبطين سابقًا بالجماعات المسلحة باعتبارهم ضحايا في المقام الأول، تمسّيا مع المبادئ الدولية لقضاء الأحداث، وعدم اللجوء إلى الاحتجاز إلا كإجراء أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة. وفي هذا الصدد، فإن الأمم المتحدة على أهبة الاستعداد لدعم الحكومة في وضع وتنفيذ خدمات إعادة الإدماج لصالح الأطفال المرتبطين سابقًا بالجماعات المسلحة.

إسرائيل ودولة فلسطين

٨٧ - ظلت الحالة الأمنية والسياسية متوترة طوال عام ٢٠١٧. وسُجّل عدد كبير من الحوادث الموثوقة في تموز/يوليه وكانون الأول/ديسمبر في أعقاب المظاهرات والاشتباكات التي اندلعت بين الفلسطينيين وقوات الأمن الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة.

الانتهاكات الجسيمة

٨٨ - واصلت القوات الإسرائيلية اعتقال واحتجاز عدد كبير من الأطفال بدعوى ارتكابهم جرائم أمنية. ووفقا لبيانات السجون المقدمة من مصلحة السجون الإسرائيلية بناء على طلب قدم إليها بموجب قانون حرية المعلومات، بلغ المتوسط الشهري لعدد الأطفال الفلسطينيين المحتجزين في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير وكانون الأول/ديسمبر ما عدده ٣١٢ طفلا. وفي نهاية كانون الأول/ديسمبر، ومن عدد لا يقل عن ٣٥٢ طفلا من الأطفال المحتجزين، كان ٢٤٤ طفلا رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة و/أو الاحتجاز أثناء المحاكمة. وحصلت الأمم المتحدة على إقرارات كتابية مشفوعة بيمين من ١٦٢ فتى فلسطينيا تتراوح أعمارهم بين ١٢ و ١٧ عاما احتجزتهم القوات الإسرائيلية يفيدون فيها أنهم تعرضوا لسوء المعاملة وانتهاك الإجراءات القانونية الواجبة. ووثقت الأمم المتحدة أيضا خمس حالات لأطفال قيد الاحتجاز الإداري في عام ٢٠١٧.

٨٩ - وفي عام ٢٠١٧، قُتل ١٥ من الأطفال الفلسطينيين (منهم فتاتان) في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وفي قطاع غزة. وقُتل خمسة من هؤلاء الأطفال (فتاتان وثلاثة فتيان) تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٧ عاما في سياق هجمات فعلية أو مفترضة بالطعن في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية. وقُتل طفلان في حوادث قصف وقُتل سبعة أطفال بالذخيرة الحية في اشتباكات وقعت في غزة والضفة الغربية. ونُسبت جميع هذه الخسائر البشرية إلى القوات الإسرائيلية.

٩٠ - وثمة عدد من الحالات التي تبعث على القلق تتعلق باستخدام المفرط للقوة من جانب القوات الإسرائيلية. وفي إحدى الحالات، وتحديدًا في ٢١ تموز/يوليه، ردّت القوات الإسرائيلية على مجموعة من الشباب والفتيان قاموا برشقها بالحجارة في أبو ديس، القدس الشرقية، باستخدام مفرط للقوة، وأطلقت

النار على فتى يبلغ من العمر ١٧ عاما. وكانت هناك أيضا دعوات مثيرة للقلق وجهتها جهات فاعلة سياسية فلسطينية إلى الشباب للمشاركة في رشق الإسرائيليين بالحجارة.

٩١ - وأصيب ما مجموعه ١٦٠ من الأطفال الفلسطينيين (منهم ٣٩ من الفتيات) بجروح في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وفي غزة: حيث أصيب ٨٠٩ أطفال بجروح على أيدي القوات الإسرائيلية خلال الاشتباكات والمظاهرات؛ و ٣١٧ طفلا أثناء العمليات العسكرية، بما في ذلك عمليات التفتيش والاعتقال؛ و ٣ فتیان فلسطينيين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٧ عاما في محاولات طعن مفترضة ضد القوات الإسرائيلية.

٩٢ - وبالإضافة إلى ذلك، أفيد أن سبعة أطفال فلسطينيين أصيبوا بجروح على إثر رميهم بالحجارة أو تعرضهم للاعتداء البدني في الخليل ونابلس والقدس الشرقية على أيدي مستوطنين إسرائيليين.

٩٣ - وأصيب خمسة أطفال إسرائيليون بجروح على أيدي فلسطينيين في القدس الشرقية (ثلاثة) وفي الخليل (واحد) وفي رام الله (واحد) عندما استُهدفت مركباتهم بالحجارة أو بقنابل المولوتوف. وورد أن فتى إسرائيلي يبلغ من العمر ١٢ عاما أصيب بجروح في الرأس على إثر رميه بالحجارة من جانب أحد الفلسطينيين في الخليل.

٩٤ - ولحقت أضرار بست مدارس في غزة وإسرائيل خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وتعرضت أربع مدارس لأضرار طفيفة في غزة في سياق الغارات الجوية الإسرائيلية، التي نُفذت حسب التقارير ردا على القذائف التي أطلقتها الجماعات المسلحة الفلسطينية من غزة. وبالإضافة إلى ذلك، لحقت أضرار طفيفة بمدرسة في غزة ومدرسة حضانة في سديروت، بإسرائيل، نتيجة الصواريخ التي أطلقتها الجماعات المسلحة الفلسطينية. وبالإضافة إلى ذلك، وثقت الأمم المتحدة ١٦٤ حادثا جرى فيه تعطيل الوصول إلى مؤسسات التعليم في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية.

٩٥ - وفي حزيران/يونيه وتشرين الأول/أكتوبر، اكتشفت الأمم المتحدة نفيقين تستخدمهما عناصر مسلحة يمتدان تحت ثلاثة مدارس تديرها الأمم المتحدة في غزة، وهو ما يشكل تهديدا محتملا لحياة الأطفال الفلسطينيين وموظفي الأمم المتحدة.

٩٦ - ووثقت الأمم المتحدة ستة من حوادث التوغل أو الاشتباك بين القوات الإسرائيلية والفلسطينيين في المرافق الصحية أو المناطق المحيطة بها، تضرر منها الأطفال في الضفة الغربية. وشهد عام ٢٠١٧ تأخير الاستجابة لنسبة مئوية متزايدة من الطلبات التي قدمها أطفال لعبور نقطة تفتيش إيريز خروجاً من غزة لتلقي العلاج الطبي (٣٢ في المائة في المائة مقابل ٢٦ في المائة في عام ٢٠١٦)، حيث تضرر من ذلك ٢٤٢٠ طفلا (منهم ٩٨٨ فتاة).

التطورات ودواعي القلق

٩٧ - يساورني قلق بالغ إزاء استمرار أعمال العنف ضد الأطفال في غزة والضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وفي إسرائيل. وأحث جميع الأطراف على التقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحماية الأطفال من جميع أشكال العنف، والامتناع عن استخدام القوة المفرطة وعن تشجيع الأطفال على المشاركة في المظاهرات العنيفة، كما أحثها على التعاون البناء مع الأمم المتحدة لمنع وقوع الانتهاكات في المستقبل. وأكرر أيضا دعوتي حكومة إسرائيل إلى الاسترشاد بالمبادئ الدولية لقضاء الأحداث، وإعادة

النظر في استخدام الاحتجاز الإداري للأطفال، والامتناع عن اللجوء إلى الحبس الانفرادي وعن تشجيع الأطفال على العمل كمتخبرين، وضمان عدم استخدام الاحتجاز إلا بوصفه تدبيراً يُلجأ إليه كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة، وإعطاء الأولوية لبدائل الاحتجاز المتاحة.

لبنان

٩٨ - لا يزال الأطفال يتضررون من الاشتباكات والأجهزة المتفجرة في شمالي وادي البقاع ومخيم عين الحلوة للاجئين الفلسطينيين، وذلك من جراء الذخائر غير المتفجرة في الجنوب وأعمال العنف المنفردة في المناطق الحدودية.

الانتهاكات الجسدية

٩٩ - واصلت الأمم المتحدة في لبنان توثيق تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل الجماعات المسلحة، بما في ذلك ثلاث حالات تم التحقق منها تتعلق بفتيان جندهم تنظيم الدولة الإسلامية في طرابلس والمنطقة المحيطة بها بغرض تهريبهم إلى الجمهورية العربية السورية. وبالإضافة إلى ذلك، أُبلغ عن ثلاث حالات يُدعى فيها أن حزب الله قام بتجنيد أطفال من لبنان وتهريبهم إلى الجمهورية العربية السورية، فضلاً عن استخدام الأطفال من قبل الفصائل والجماعات المسلحة للقتال في مخيم عين الحلوة للاجئين الفلسطينيين.

١٠٠ - وزاد عدد الأطفال المحتجزين على ذمة المحكمة في إطار القضاء العسكري بتهم تتعلق بالإرهاب أو الأمن القومي، نتيجة ارتباطهم المزعوم بجماعات مسلحة في لبنان أو الجمهورية العربية السورية: حيث تم خلال الفترة المشمولة بالتقرير اعتقال ٥٣ من الفتيان بدعوى ارتباطهم بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام. وقد أُفرج عن ٢٩ منهم وظل ٢٤ آخرون رهن الاحتجاز حتى كانون الأول/ديسمبر، إلى جانب ٩ أطفال محتجزين قبل عام ٢٠١٧ لارتباطهم بهيئة تحرير الشام التي تقودها جبهة النصرة (المعروفة أيضاً باسم تنظيم تحرير الشام).

١٠١ - وفي زيادة ملحوظة مقارنة بعام ٢٠١٦ (الذي سُجل فيه سقوط ٨ ضحايا من الأطفال)، تحققت الأمم المتحدة من سقوط ٢٠ ضحية في صفوف الأطفال (٨ منهم قتلوا وأصيب ١٢ آخرون بجروح). وقد وقع العدد الأكبر من الانتهاكات في عرسال ومخيم عين الحلوة.

١٠٢ - وتعرضت مدرسة للاجئين الفلسطينيين تابعة للأمم المتحدة ومركز تديره منظمة غير حكومية لأضرار كبيرة خلال أعمال العنف التي اندلعت بين الفصائل المسلحة الفلسطينية في مخيم عين الحلوة في شباط/فبراير.

١٠٣ - وأدى تصاعد أعمال العنف المسلح في مخيم عين الحلوة وحادث آخر معزول في مخيم البداوي للاجئين الفلسطينيين إلى تعطيل تقديم خدمات التعليم والصحة لفترات طويلة. ونتيجة للعمليات العسكرية التي نُفذت في عرسال في تموز/يوليه، اضطرت منظمتان اثنتان على الأقل من المنظمات غير الحكومية إلى تعليق تقديم خدمات حيوية للأطفال.

التطورات ودواعي القلق

١٠٤ - يساورني القلق إزاء تزايد عدد حالات الإصابة التي تم التحقق منها في صفوف الأطفال في لبنان، فضلا عن التقارير التي تفيد بتجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل الجماعات المسلحة، وأكرر دعوتي الحكومة إلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة. ويجب معاملة الأطفال المرتبطين بأطراف النزاع باعتبارهم ضحايا في المقام الأول ومساعدتهم على إعادة الاندماج. وأدعو الحكومة أيضا إلى ضمان ألا يُستخدم الاحتجاز لإكْتدبير من تدابير الملاذ الأخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة، وإلى النظر في بدائل لاحتجاز الأطفال المرتبطين سابقا بالجماعات المسلحة كلما أمكن ذلك. وأدعو كذلك الجماعات المسلحة إلى الكف فورا عن تجنيد الأطفال واستخدامهم.

ليبيا

١٠٥ - استمر النزاع في جميع أنحاء ليبيا، حيث شارك العديد من الجماعات المسلحة في أعمال عدائية متقطعة أثناء القتال من أجل السيطرة على الأراضي. وبسبب مستوى انعدام الأمن، لا يزال معظم موظفي الأمم المتحدة يعملون من مواقع خارج البلد، الأمر الذي قيد القدرة على رصد الانتهاكات.

الانتهاكات الجسدية

١٠٦ - لا تتوافر سوى معلومات محدودة عن تجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب الجماعات المسلحة. ومع ذلك، استمر الإبلاغ عن حالات تتعلق باستخدام الأطفال من قبل الجماعات المسلحة. ففي تشرين الأول/أكتوبر على سبيل المثال، تم الإفراج عن ١٢٥ من المراهقين المرتبطين سابقا بالجماعات المسلحة في بلدية الزنتان.

١٠٧ - وسُلب الأطفال حريتهم من قبل أطراف النزاع واستخدموا في عمليات تبادل الأسرى. وفي سياق القتال بين الجيش الوطني الليبي وجماعة حرس المنشآت النفطية المسلحة في منطقة الهلال النفطي، قام الجيش الوطني الليبي والقوات التابعة له باعتقال واحتجاز أطفال لمدة تصل إلى سبعة أسابيع بدعوى ارتباطهم بحرس المنشآت النفطية. وشملت عمليات الاعتقال والاحتجاز تلك فتيان لا تتجاوز سنهم عشرة أعوام.

١٠٨ - وأفيد بأن ما لا يقل عن ٤٠ طفلا قُتلوا و ٣٨ آخرين أصيبوا بجروح من جراء الغارات الجوية، والقصف المدفعي، ويران الأسلحة الصغيرة، والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، والمتفجرات من مخلفات الحرب. ففي كانون الثاني/يناير على سبيل المثال، قُتل أربعة أطفال في غارة جوية شنها الجيش الوطني الليبي في حي قنفودة في بنغازي. وفي حزيران/يونيه، في سبها، حوصرت فتاة تبلغ من العمر ١٣ عاما وصبي عمره ثلاث سنوات في تبادل لإطلاق النار وأصيبوا بجروح خلال اشتباك مسلح بين مسلحين موالين للقذافي وقوات قبائل التبو المسلحة. وفي تشرين الأول/أكتوبر، قُتل ستة فتيان وثلاث فتيات وأصيب أربعة أطفال بجروح خلال غارات جوية في منطقتي الفنتاح والأردم الريفتين قرب درنة. ووقعت الهجمات في المناطق المتنازع عليها بين الجيش الوطني الليبي والقوات التابعة له من جهة ومجلس شورى مجاهدي درنة من جهة ثانية.

١٠٩ - ووثقت الأمم المتحدة حوادث تضرر فيها أشخاص مشردون ومهاجرون، منهم أطفال، سلبوا حريتهم أو تعرضوا للاغتصاب أو أجبروا على ممارسة البغاء أو غيره من أشكال العنف الجنسي على أيدي أفراد يُعتقد أنهم مرتبطون بالجماعات المسلحة أو تابعون لجهات فاعلة حكومية.

١١٠ - ووثقت الأمم المتحدة حادثين لأطفال أصيبوا برصاص طائش أثناء التحاقهم بالمدرسة. ولم يتسنَّ التحقق من مصدر تلك الطلقات النارية. وبالإضافة إلى ذلك، تم التحقق من ١٨ هجوماً على المستشفيات والموظفين الطبيين. ففي آذار/مارس على سبيل المثال، استهدفت غارة جوية نفذها الجيش الوطني الليبي مركزاً طبياً، مما أسفر عن مقتل اثنين من المدنيين. وفي أيلول/سبتمبر، وفي سياق القتال الدائر بين الجماعات المسلحة، لحق بالمستشفى الجامعي في صبراتة في غرب ليبيا دمار جزئي بسبب القصف. وتم أيضاً توثيق عمليات اختطاف واحتجاز استهدفت عاملين في المجال الطبي ونفذتها جهات منها الجيش الوطني الليبي وقوة الردع الخاصة.

١١١ - وواصلت الأمم المتحدة توثيق الحوادث المتعلقة بمنع وصول المساعدات الإنسانية، بما في ذلك الهجمات التي استهدفت الجهات الفاعلة الإنسانية. وشملت تلك الحوادث احتجاز أربعة من موظفي المساعدة الإنسانية في مطار معيتيقة والمهجوم على قافلة تابعة للأمم المتحدة من جانب جماعة مسلحة مجهولة في الزاوية.

التطورات ودواعي القلق

١١٢ - أرحب بالتعاون بين السلطات والقادة في إطلاق سراح الأطفال المرتبطين بالجهات الفاعلة المسلحة في بلدية الرنتان، وأشجع بقوة الجماعات المسلحة الأخرى على اتخاذ خطوات مماثلة. ويساورني قلق بالغ إزاء التقارير الواردة بشأن أعمال العنف الجنسي والانتهاكات الأخرى المرتكبة ضد الأطفال في ليبيا، بما في ذلك تجنيد الأطفال واستخدامهم والاتجار بهم، وأحث حكومة الوفاق الوطني على اتخاذ إجراءات لمعالجة هذه المسألة دون تأخير.

مالي

١١٣ - اتسمت الحالة في شمال مالي بوقوع اشتباكات بين الجماعات المسلحة الموقعة على اتفاق السلام والمصالحة في مالي لعام ٢٠١٥ (ائتلاف الجماعات المسلحة وتنسيقية الحركات الأزوادية (التنسيقية))، وهي الاشتباكات التي توقفت عقب التوقيع في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ على اتفاق وقف الأعمال العدائية. وفي المقابل، شهدت المنطقتان الشمالية والوسطى، تصاعد حدة الهجمات التي تشنها الجماعات المسلحة غير الموقعة ضد القوات الوطنية والدولية.

الانتهاكات الجسدية

١١٤ - تم التحقق من ١٥٩ حالة من حالات تجنيد الأطفال واستخدامهم (١٥٧ من الفتيان وفتاتان)، منها ١١٤ حالة وقعت في السنوات السابقة ولكنها لم تُوثق إلا في عام ٢٠١٧. وتُنسب الحالات إلى تنسيقية الحركات الأزوادية (٤٧) (بما في ذلك الحركة الوطنية لتحرير أزواد (٢١) والمجلس الأعلى لوحدة أزواد (١٨))؛ والائتلاف (٧٣) (بما في ذلك جماعة طوارق إمغاد للدفاع عن النفس وحلفائهم (غاتيا) (٢٩) وجماعتنا الدفاع الذاتي غاندا إيزو وغاندا كوي (٢٠ لكل منهما))؛ والحركة لإنقاذ أزواد (١٢)؛

وحركة أنصار الدين (٩)؛ والمرابطون (٣)؛ وحركة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا وجبهة تحرير ماسينا (١ لكل منهما)؛ وإلى جماعات مسلحة غير محددة الهوية (١٣).

١١٥ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تم الإفراج عن ٢٣ من الفتيان كانت الحكومة قد احتجزتهم بدعوى ارتباطهم بالجماعات المسلحة، ومنهم ٣ فتيان أُدينوا كبالغين وأُفرج عنهم بعد قضاء مدة عقوبتهم. وواصلت الأمم المتحدة أنشطة الدعوة التي تقوم بها لدى السلطات الوطنية، تمشياً مع البروتوكول المتعلق بإطلاق سراح وتسليم الأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة الموقع في عام ٢٠١٣، لضمان الإفراج عن ثلاثة فتيان آخرين كانوا لا يزالون قيد الاحتجاز. وفي حوادث منفصلة، سُلب ١٠ فتيان حريتهم، حيث احتُجز ٩ منهم من المرتبطين بجماعة طوارق إمغاد للدفاع عن النفس وحلفائهم (غاتيا) من جانب التنسيقية واحتُجز العاشر المرتبط بالتنسيقية من جانب جماعة الطوارق، وأُطلق سراحهم في أعقاب جهود الدعوة التي بذلتها الأمم المتحدة.

١١٦ - وتحققت الأمم المتحدة من تعرض ٣٤ طفلاً للقتل (١٩) والتشويه (١٥) خلال عمليات تبادل إطلاق النار، وكذلك في حوادث ناجمة عن الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع والمتفجرات من مخلفات الحرب. وتوفيت فتاة بعد تعرضها للاغتصاب. وسُجلت معظم هذه الخسائر البشرية في منطقتي غاو (٣٦ في المائة) وكيدال (٢٥ في المائة).

١١٧ - وتم التحقق من تسعة حوادث اغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي استهدفت ١٣ فتاة تتراوح أعمارهن بين ١٢ و ١٧ عاماً. وتُسببت الحالات إلى التنسيقية الثانية للحركات والجبهات الوطنية للمقاومة (٥)؛ والقوات المسلحة المالية (٣)؛ وحركة إنقاذ أزواد (١)؛ وعناصر غير محددة الهوية (٤). ورُفعت دعوى قضائية رسمية في قضيتين (ضد التنسيقية الثانية وعناصر غير محددة الهوية).

١١٨ - وتم التحقق من ٤١ هجوماً على المدارس و ٩ هجمات على المستشفيات في وسط وشمال مالي، لا تزال جميعها غير محددة المصدر. ففي أيلول/سبتمبر على سبيل المثال، هاجمت عناصر مسلحة غير محددة الهوية سيارة إسعاف تابعة لمنظمة دولية غير حكومية في تاسيغا، في منطقة غاو، وأطلقت النار على المركبة فأصابت قابلة بجروح. وقد انتشرت الهجمات والتهديدات الموجهة ضد موظفي التعليم والتلاميذ والآباء، ولا سيما في منطقة موبتي حيث سُجّل ٢١ حادثاً. وبالإضافة إلى ذلك، استُخدمت ١٢ مدرسة لأغراض عسكرية من جانب الجماعات المسلحة، بما في ذلك ما لا يقل عن أربعة مدارس من جانب التنسيقية ومدرستين من جانب الائتلاف. وحتى كانون الأول/ديسمبر، ظلت ٦٥٧ مدرسة مغلقة في المناطق المتضررة من النزاع.

١١٩ - وتم التحقق من حادثي اختطاف استهدفاً ثلاثة فتيان وفتاة واحدة. ففي نيسان/أبريل على سبيل المثال، تعرضت فتاة في الثانية عشرة من العمر، ادّعي أنها كانت برفقة عدد غير محدد من الفتيات الأخريات، للاختطاف والاعتصاف على أيدي عناصر مسلحة غير محددة الهوية في منطقة موبتي.

١٢٠ - وتحققت الأمم المتحدة من ١٣٢ حادثاً من حوادث منع وصول المساعدات الإنسانية، بما في ذلك سرقة سيارة وقتل واختطاف عاملين في المجال الإنساني. وأدى تزايد الأعمال الإجرامية أيضاً إلى تقويض جهود الاستجابة الإنسانية. ووقعت معظم الحوادث في منطقتي غاو (٣٥) وكيدال (٣١). وتظل جميع الحالات غير منسوبة إلى جهة محددة. وتضرر ما لا يقل عن سبع منظمات تقدم الرعاية إلى الأطفال واضطر ما لا يقل عن ١٠ منظمات غير حكومية لتعليق برامجها الإنسانية بصفة مؤقتة.

التطورات ودواعي القلق

١٢١ - التدابير التي أُخذت من أجل تحسين حماية الأطفال - عقب توقيع تنسيقية الحركات الأزوادية خطة عمل مع الأمم المتحدة في آذار/مارس بهدف إنهاء ومنع الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال، قامت الجماعة بتحديد جهات التنسيق والأنشطة ذات الأولوية، بما في ذلك فرز القوات لتحديد الأطفال المرتبطين بها. ولئن كنت أرحب بهذه الخطوات، فإنني لا أزال أشعر بالقلق بشأن حوادث تجنيد الأطفال واستخدامهم. وأحث التنسيقية على تنفيذ خطة العمل دون تأخير.

١٢٢ - وفي تطوّر إيجابي، أقرت الحكومة في ١ شباط/فبراير ٢٠١٨ "إعلان المدارس الآمنة"، الذي يهدف إلى حماية المرافق التعليمية من خطر استخدامها لأغراض عسكرية أثناء النزاع. وأشجع الحكومة على الانتهاء من وضع خطة عمل لتنفيذ هذا الإعلان دون تأخير.

١٢٣ - ويساورني بالغ القلق إزاء استمرار ارتفاع عدد الأطفال المجندين والمستخدمين من قبل الائتلاف، ولا سيما جماعة الطوارق، وأحث قادته على اتخاذ إجراءات فورية والتعاون مع الأمم المتحدة من أجل إطلاق سراح الأطفال ووضع حد لهذه الممارسة.

ميانمار

١٢٤ - رغم استمرار عملية السلام الوطنية بين حكومة ميانمار وعدة جماعات مسلحة، لا تزال النزاعات القديمة في ولايتي كاشين وشان مستمرة. وبالإضافة إلى ذلك، أدت هجمات مسلحة شنها جيش إنقاذ روهينغيا أراكان في ٢٥ آب/أغسطس على مراكز شرطة ميانمار في ولاية راخين الشمالية إلى رد فوري من القوات المسلحة لميانمار، بما في ذلك حرس الحدود وقوات التامداو، مُركزة على طائفة الروهينغيا في المقام الأول. وبعد الرد الذي قامت به الحكومة، اندلعت حالة من الفوضى، الأمر الذي استفحل معه تعرض المدنيين للخطر. ففي جميع هذه المناطق، لا تزال الحالة الأمنية متقلبة ولا تزال الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال تُوثق هناك.

١٢٥ - فأما عن الحالة في ولاية راخين، فإنه بالنظر إلى أن معظم السكان المتضررين هربوا إلى بنغلاديش، تم إيفاد فريق متخصص من المراقبين إلى مخيمات في المنطقة الحدودية للقيام بعمليات رصد وتحقق من الانتهاكات المزعومة ضد الأطفال. وترد في الفقرات ١٣٥ إلى ١٣٧ أدناه معلومات عن نتائج بعثة الرصد هذه.

الانتهاكات الجسيمة

١٢٦ - لقد وثقت الأمم المتحدة في عام ٢٠١٧ ما عدده ٤٣٨ من حالات تجنيد الأطفال واستخدامهم، منها ٣٨ حالة تم التحقق منها. وتعود ٢٨٥ حالة من تلك الحالات إلى سنوات سابقة.

١٢٧ - وتُسبب الغالبية العظمى من الحالات الموثقة إلى قوات التامداو، بما في ذلك ١٦٦ من حالات التجنيد الرسمي للأطفال (لا يتجاوز أصغرهم سن الثالثة عشرة) واستخدام نحو ٢٠٠ طفل بصورة غير رسمية أو مؤقتة، وخصوصا في أعمال الصيانة أو التنظيف.

١٢٨ - وتحققت الأمم المتحدة من ٣٩ حالة من حالات تجنيد الأطفال واستخدامهم على يد الجماعات المسلحة، ونُسبت ٣٥ من تلك الحالات إلى جيش استقلال كاشين، وأربع حالات إلى الجيش الوطني لتحرير تأنغ.

١٢٩ - وتحققت الأمم المتحدة من احتجاز ثلاثة أطفال بدعوى ارتباطهم بجماعات مسلحة ومن احتجاز طفل آخر بدعوى "الفرار" من قوات التامداو. وبالإضافة إلى ذلك، تم توثيق خمس حالات قامت فيها القوات المسلحة لميانمار بالاحتجاز العسكري لأشخاص يشتهب في أنهم قاصرون (جندوا قبل سن ١٨) بدعوى "الفرار" من الجيش. وبعد إبلاغ القوات المسلحة لميانمار، أُعيد من يُشتبه في أنهم من القُصّر إلى وحداتهم العسكرية وأُسندت لهم مهام خفيفة، في انتظار التحقق من سنهم.

١٣٠ - وتحققت الأمم المتحدة من ٢٩ حادثاً من حوادث قتل الأطفال وتشويههم، طالت ٤٧ طفلاً (٣٦ من الذكور و ١١ من الإناث) في ولايتي كاشين وشان. وظلت الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب السببين الرئيسيين لسقوط الضحايا بين الأطفال في هاتين الولايتين (٢١ حادثاً)، بينما نُسبت ثمانية حوادث لتبادل إطلاق النار إلى كل من قوات التامداو والجماعات المسلحة.

١٣١ - وتحققت الأمم المتحدة من ثلاث حالات من العنف الجنسي ارتكبت ضد أربع فتيات لم تتجاوز أصغرهن سن السابعة. ونُسبت الحالات إلى قوات التامداو وجيش استقلال كاشين والميليشيا الشعبية في ولاية شان (حالة واحدة لكل جهة من تلك الجهات). وفي علاقة بإحدى الحوادث، توبع أحد جنود قوات التامداو أمام محكمة عسكرية، وحكم عليه بسنة واحدة سجنًا وبالفصل النهائي من قوات التامداو.

١٣٢ - وتم خلال الفترة المشمولة بالتقرير توثيق ما مجموعه ١٥ هجوماً على المدارس. ومن تلك الحوادث تضرر مدرسة بسبب اشتباك مسلح بين قوات التامداو وعناصر من الجيش الوطني لتحرير تأنغ، واعتداءات الجيش الوطني لتحرير تأنغ على موظفي المدارس، بما في ذلك اغتصاب مديرة إحدى المدارس الإعدادية في بلدة كيوكمي بولاية شان.

١٣٣ - ووثقت الأمم المتحدة ١٢ من حوادث اختطاف الأطفال (١٤ فتى و ٣ فتيات). ونُسبت ١٠ من تلك الحوادث إلى جيش استقلال كاشين، وكان الغرض منها أساساً هو تجنيد الأطفال واستخدامهم، بينما نُسب حادث إلى قوات التامداو وآخر إلى الجيش الوطني لتحرير تأنغ. وأُفرج عن معظم الأطفال المختطفين بعد بضعة أيام أو بضعة أسابيع.

١٣٤ - وزادت موانع وصول المنظمات الإنسانية استفحالاً في عام ٢٠١٧، ولا سيما في ولايات كاشين وشان وراخين، الأمر الذي أضر بالمشردين وغيرهم من المتضررين من المدنيين الذين يحتاجون إلى المساعدة الإنسانية. فمنذ نيسان/أبريل ٢٠١٦ والحكومة ترفض الإذن للمنظمات الإنسانية الدولية بتوزيع الأغذية أو غيرها من إمدادات الإغاثة في المناطق التي لا تسيطر عليها الحكومة. وطُلب ممن يوجد في تلك المناطق من المشردين داخلياً أن يقصدوا نقاط توزيع معينة لهم في المناطق التي تسيطر عليها الحكومة ليستلموا إمدادات الإغاثة.

الانتهاكات الجسيمة في ولاية راخين الشمالية

١٣٥ - لقد تحققت الأمم المتحدة من استخدام ٥٣ فتى في ولاية راخين الشمالية، معظمهم على يد حرس الحدود (٤٧ فتى)، وذلك لأغراض منها صيانة المخيمات والبناء وحمل المعدات. وتم توثيق معلومات عن قيام جيش إنقاذ روهينغيا أركان بتجنيد واستخدام فتیان لا يتجاوز أصغرهم سن العاشرة، كما تم التحقق من حالة واحدة. وربما كان الخوف من التعرض لأعمال انتقامية على يد جيش إنقاذ روهينغيا أركان ضد اللاجئين في بنغلاديش لإدلائهم بمعلومات بشأن الانتهاكات التي ترتكبها الجماعة عاملاً يعيق توثيق هذه الحوادث بطريقة أوفى.

١٣٦ - وتحققت الأمم المتحدة من أن ٢٢٠ طفلاً تعرضوا للقتل (١٩٦) والتشويه (٢٤) (١٣٣) فتى و ٥١ فتاة، و ٣٦ لم يُعرف من أي جنس هم). وسقط كل أولئك الضحايا في صفوف الأطفال خلال عمليات قام بها حرس الحدود وقوات التامداو في ٢٨ قرية وفي بلدات مونغداو وبوتيدونغ وراثيتونغ ردا على هجمات من جيش إنقاذ روهينغيا أركان.

١٣٧ - ووثقت الأمم المتحدة ٤١ حالة اغتصاب ارتكبتها قوات التامداو، بما في ذلك الاغتصاب الجماعي لفتيات لم يتجاوزن سن العاشرة. وتم التحقق من ١٠ حالات، بما في ذلك حالة فتاة في سن الرابعة عشرة في بلدة مونغداو، تعرضت للاختطاف والاعتصاب الجماعي على يد اثنين من جنود قوات التامداو قبل أن تُقتل أمام أمها وأشقاتها الثلاثة.

التطورات ودواعي القلق

١٣٨ - إنني أقر بالتقدم الذي أحرزته الحكومة في تنفيذ خطة عملها الرامية إلى إنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل القوات المسلحة لميانمار، بما في ذلك من خلال تسريح ٤٩ طفلاً من قوات التامداو في عام ٢٠١٧، ومواصلة السماح بوصول الأمم المتحدة لأغراض الرصد وعقد اجتماعات شهرية مع المنظمة للقيام بعمليات استعراض مشتركة للحالات التي يُدعى فيها بوجود مجندين دون السن القانونية. وأدعو الحكومة إلى الانطلاق من هذه الإنجازات لإعادة تنشيط خريطة طريقها نحو الامتثال من خلال مواصلة تسريع عملية التحقق من الحالات وتسريح الأطفال، والعمل على إعمال المساءلة في حق مرتكبي تجنيد الأطفال، مدنيين وعسكريين، ووضع نهاية للارتباط غير الرسمي للأطفال بقواتها. وينبغي النظر إلى الأطفال الذين سبق لهم أن كانوا مرتبطين بقوات أو جماعات مسلحة باعتبارهم ضحايا في المقام الأول، كما ينبغي معاملتهم وفقاً للمبادئ الدولية لقضاء الأحداث، وإعطاء الأولوية، متى أمكن، للتعجيل بالإفراج عنهم وإعادة إدماجهم.

١٣٩ - وقامت ممثلي الخاصة بزيارة إلى ميانمار في أيار/مايو ٢٠١٨ وأجرت مناقشات بناءً مع الحكومة تناولت عدداً من الأمور منها الإسراع بإتمام خطة العمل القائمة، والتعجيل باعتماد مشروع القانون المتعلق بالأطفال، وإدراج مسائل حماية الطفل في مباحثات السلام الجارية، كما تناولت مسألة السماح بالدخول إلى ولاية راخين لتوثيق الانتهاكات. وقد أعلنت الحكومة التزامها بإعطاء الأولوية لهذه الأمور.

١٤٠ - وأثني على جيش استقلال كاشين، والحزب التقدمي الوطني الكاريني/الجيش الكاريني، وجيش كارين الخيري الديمقراطي، ومجلس السلام التابع لجيش التحرير الوطني لكارين، وجيش ولاية شان، لتعاونهم جميعاً مع الأمم المتحدة على حماية الأطفال، ولالتزامهم بإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم،

وأكرر دعوتي الحكومة إلى تيسير التوقيع على خطط عمل مع الجماعات المسلحة المشار إليها، وتيسير تنفيذ تلك الخطط، وفق ما اقترحتته ممثلي الخاصة خلال آخر زيارة لها إلى البلد.

١٤١ - ويساورني القلق مما نقلته تقارير مؤكدة عن تجنيد الأطفال واستخدامهم في شمال ولاية راخين، ومما نقلته تقارير موثوقة عن قتل الأطفال وتشويههم في مذبحه كبرى بحق الهندوس يُزعم أن عناصر جيش إنقاذ روهينغيا أراكان نفذوها في بلدة مونغداو في ٢٧ آب/أغسطس. وأشدد على الحاجة إلى تكثيف أعمال الرصد والتحقق من الانتهاكات الجسيمة التي يرتكبها جيش إنقاذ روهينغيا أراكان، ولا سيما في ولاية راخين، وأدعو هذه الجماعة إلى اتخاذ إجراءات فورية لوقف هذه الانتهاكات ومنع وقوعها، وإلى الكف عن توجيه التهديدات إلى من يُحتمل أن يكونوا شهودا على الانتهاكات الجسيمة بحق الأطفال.

١٤٢ - ويساورني بالغ القلق أيضا من الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في شمال ولاية راخين بعد هجمات آب/أغسطس ٢٠١٧، ولا سيما ما تعرض له الأطفال من أعمال قتل وتشويه واغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وأحث بقوة حكومة ميانمار على السماح فورا للجهات المعنية بحماية الطفل بالوصول دون عوائق إلى المناطق المتضررة من النزاع، بما في ذلك ولاية راخين، وإجراء تحقيقات شفافة في الادعاءات القائلة بأن انتهاكات جسيمة قد ارتكبت ضد الأطفال وكفالة خدمات الدعم للناجين والعائدين، وفق ما تم بحثه مع ممثلي الخاصة.

الصومال

١٤٣ - لقد ظلت الحالة الأمنية في الصومال شديدة التقلب بسبب استمرار الهجمات التي تشنها حركة الشباب على قوات الأمن الصومالية ومسؤولي الحكومة وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال. وقام كل من الجيش الوطني الصومالي وبعثة الاتحاد الأفريقي والقوات العسكرية الإثيوبية والكينية بعمليات عسكرية ضد حركة الشباب، وكثفت الولايات المتحدة الأمريكية من ضرباتها الجوية ضد الجماعة.

الانتهاكات الجسيمة

١٤٤ - وصل عدد من مجندوا واستُخدموا من الأطفال إلى ٢٠٨٧ من الفتيان و ٤٠ من الفتيات. وحدثت زيادة كبيرة في تجنيد الأطفال على يد حركة الشباب (١٧٧٠) مقارنة بعام ٢٠١٦، ولا سيما بعد أن فرضت الحركة على المدرسين اعتماد منهاج دراسي جديد. واستخدمت حركة الشباب أساليب الاحتجاز والعنف والتهديد بالقوة لإرغام أفراد الأسر والمدرسين والمسنين على تسليم أطفالهم، الأمر الذي حمل الأسر على الفرار أو إرسال أطفالها، غير مصحوبين في أغلب الحالات، إلى خارج المناطق التي تسيطر عليها حركة الشباب، من أجل ضمان حمايتهم. وتعرض الأطفال أيضا للتجنيد على أيدي الجيش الوطني الصومالي (١١٩) وتنظيم أهل السنة والجماعة (٦٦)، وميليشيات عشائرية لم تُحدد هويتها (٥٨)، وقوات غالمودوغ (٤٠)، وقوات جوبالاند (٤٠)، وقوات المنطقة الجنوبية الغربية (٢١)، وقوة الشرطة الصومالية (١١).

١٤٥ - ومن دواعي القلق استمرار احتجاز الأطفال بدعوى ارتباطهم بحركة الشباب، حيث تعرض الأطفال للاحتجاز أساسا على أيدي الجيش الوطني الصومالي (١٥٦)، وقوة الشرطة الصومالية (٣٧)، وقوات جوبالاند (١٠)، وقوات المنطقة الجنوبية الغربية (٧)، وبعثة الاتحاد الأفريقي (٧).

١٤٦ - وتعرض ما مجموعه ٩٣١ طفلاً للقتل والتشويه على يد عناصر مسلحة مجهولة (٤٧٧)، وحركة الشباب (٢٠٨)، والجيش الوطني الصومالي (٨٨)، وميليشيات عشائرية لم تحدد هويتها (٦٥)، وقوات المنطقة الجنوبية الغربية (٢٦)، وبعثة الاتحاد الأفريقي (٢١)، وقوات جوبالاند (١٨)، وقوة الشرطة الصومالية (١٠)، والقوات المسلحة لبوتلاندا (٧)، وقوات الدفاع الكينية (٦)، وقوات غالمودوغ (٤)، وشرطة ليو الإثيوبية (١). وكانت الإصابات في صفوف الأطفال ناجمة في معظمها عن تبادل إطلاق النار أثناء العمليات العسكرية، والقصف بقذائف الهاون، والمتفجرات اليدوية الصنع، والمتفجرات من مخلفات الحرب، والغارات الجوية. وقامت حركة الشباب أيضا بإعدام الأطفال علانية.

١٤٧ - وتحققت الأمم المتحدة من حوادث من العنف الجنسي مست ٣٣٠ فتاة وفتى واحدا، نُسبت إلى عناصر مسلحة مجهولة (١٢٥)، وحركة الشباب (٧٥)، والجيش الوطني الصومالي (٣٧)، وقوات جوبالاند (٢٨)، وقوات المنطقة الجنوبية الغربية (٢٦)، وميليشيات عشائرية لم تحدد هويتها (١٩)، وشرطة ليو الإثيوبية (١٠)، وقوات غالمودوغ (٥)، والقوات المسلحة لبوتلاندا (٣)، وتنظيم أهل السنة والجماعة وقوات الدفاع الوطنية الإثيوبية وقوة الشرطة الصومالية (١ لكل منها). ووقعت أعمال الاغتصاب في أغلب الأحيان في مخيمات المشردين داخليا أو عند خروج الفتيات لجمع الحطب أو جلب المياه.

١٤٨ - وتم التحقق من وقوع اعتداءات على ٦٤ مدرسة، ٥٨ منها نُسب الاعتداء عليها إلى حركة الشباب. ومن تلك الاعتداءات احتجاج المدرسين لرفضهم اعتماد المنهاج التعليمي لحركة الشباب أو إغلاق المدارس. ففي ٢٤ شباط/فبراير، على سبيل المثال، أُغلقت حركة الشباب مدرسة دينية في مدينة عيل غاراس بمنطقة جلودود، واعتقلت المدرس الذي رفض إرسال طلابه للتدريب العسكري. ومن بين ١٠ اعتداءات على المستشفيات تم التحقق منها، نُسبت ستة اعتداءات إلى حركة الشباب.

١٤٩ - وأما عمليات الاختطاف فقد تضاعف عددها تقريبا مقارنة بعام ٢٠١٦، حيث اختطف ٦٣٤ ١ طفلا، ٩٨ في المائة منهم على يد حركة الشباب (١٦٠٨). وأُرسل محتطفون لا يتجاوز أصغرهم سن التاسعة إلى المدارس الدينية لحركة الشباب أو معسكرات التدريب التابعة لها. ففي تموز/يوليه وآب/أغسطس فقط، اختطف ٥٥٠ طفلا في مقاطعة عيل بور واقتيدوا إلى مركز علي جمالي الذي تديره حركة الشباب في بلدة عيل بور، بمنطقة جلودود.

١٥٠ - ونُسبت حوادث منع وصول المساعدات الإنسانية أساسا إلى حركة الشباب (٢٦)، وميليشيات عشائرية لم تحدد هويتها (٩)، والجيش الوطني الصومالي (٢).

التطورات ودواعي القلق

١٥١ - التدابير التي أُخذت لتحسين حماية الأطفال - لقد قامت وحدة حماية الطفل التابعة لوزارة الدفاع بفرز وتوعية ١ ٥٦٩ من الجنود المدججين في الجيش الوطني الصومالي، و ٧٠٠ عنصر من قوة الدراويش، و ٢٣٥ عنصرا من قوات المنطقة الجنوبية الغربية، بدعم من الأمم المتحدة. وبفضل تعاون الأمم المتحدة المستمر مع جهاز الاستخبارات والأمن الوطني تم تسليم ٣٦ فتى إلى جهات معنية بحماية الأطفال. وأصدر رئيس أركان قوات الدفاع في آب/أغسطس أمرا من القيادة العامة يدعو إلى حماية الأطفال من النزاع المسلح. وفي تشرين الثاني/نوفمبر، بدأت عملية صياغة مشروع قانون يتعلق بحقوق الطفل. وإنني أرحب بهذه الخطوات وأدعو الحكومة إلى التعجيل بتنفيذ خطط عملها.

١٥٢ - لقد أودعت في مركز للإدماج في غاروي مجموعة من ٤٠ طفلاً كانوا محتجزين في بونتلاندي من عام ٢٠١٦ لارتباطهم بحركة الشباب. وخُفضت العقوبة السجنية لـ ٢٨ من هؤلاء الأطفال إلى ١٠ سنوات. وإني وإن كنت أرحب بتسليم الأطفال، يساورني القلق من طول مدة العقوبات السجنية، وأدعو رئيس بونتلاندي إلى إصدار عفو رئاسي والتعجيل بنقل الأطفال إلى مراكز الإدماج الأقرب إلى مناطقهم الأصلية. وأدعو كذلك سلطات بونتلاندي إلى مواصلة تشريعاتها مع القوانين الاتحادية واتفاقية حقوق الطفل.

١٥٣ - ويساورني بالغ القلق من الزيادة الكبيرة في عدد الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال، بما في ذلك زيادة عدد حالات تجنيد الأطفال واستخدامهم وحالات العنف الجنسي المرتكب ضدهم التي تُعزى إلى قوات جوبالاند والمنطقة الجنوبية الغربية وغالمودوغ؛ وزيادة عدد حملات التجنيد التي تقوم بها حركة الشباب والهجمات التي تشنها الحركة على المدارس والمستشفيات وعمليات الاختطاف التي تنفذها؛ وكذلك زيادة عدد الضربات الجوية التي ينفذها مجهولون ضد معسكرات التدريب التابعة لحركة الشباب والتي يوجد بها أطفال. وأدعو جميع الأطراف إلى الكف فوراً عن جميع الانتهاكات والتقييد بالالتزامات التي يلقيها عليها القانون الدولي.

١٥٤ - ولا يزال يساورني القلق من احتجاز الأطفال بدعوى ارتباطهم بحركة الشباب، وأدعو السلطات إلى معاملة هؤلاء الأطفال باعتبارهم ضحايا في المقام الأول، مسترشدة في ذلك بمبدأي مراعاة المصالح الفضلى للطفل وإعمال معايير الحماية الدولية.

جنوب السودان

١٥٥ - لقد تواصل القتال بين الجيش الشعبي لتحرير السودان وحلفائه، من جهة، والجنح المعارض الموالي لمشار، من جهة أخرى، وامتد إلى منطقة أعالي النيل الكبرى. وزادت الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال من قبل جميع الأطراف المتنازعة، حيث تم توثيق أكبر عدد من الحوادث في المنطقة الاستوائية الكبرى، تليها منطقة أعالي النيل الكبرى. وبالنظر إلى انعدام الأمن وتقييد التنقل، لم يتسن التحقق من العديد من الحوادث.

الانتهاكات الجسدية

١٥٦ - لقد تحققت الأمم المتحدة من ١٤٠ حادثاً من حوادث تجنيد الأطفال واستخدامهم، مست ١ ٢٢١ طفلاً، من ضمنهم ١٦٤ فتاة. ونُسبت تلك الحوادث إلى الجناح المعارض الموالي لتابان دينق (٤٥٩ طفلاً)، تليه الحركة الوطنية لتحرير جنوب السودان (٤٠٥)، والجيش الشعبي لتحرير السودان (٢٥٤)، والجناح المعارض الموالي لمشار (٦٠)، وفصيل كوبرا التابع للجيش الديمقراطي لجنوب السودان (٤٢)، وجهاز الشرطة الوطنية لجنوب السودان (١). وكان الأطفال أكثر تضرراً في ولاية الوحدة، ولكنهم شوهوا في جميع أنحاء البلد يرتدون الزي العسكري، أو يعملون في نقاط التفتيش، أو يُستخدمون حاملين أو حراساً شخصيين أو يحملون الأسلحة.

١٥٧ - وتحققت الأمم المتحدة من ٥٤ من حوادث القتل (٣٦ طفلاً) والتشويه (٥٧ طفلاً). ونُسبت غالبية هذه الحوادث إلى الجيش الشعبي لتحرير السودان (٣٨ طفلاً) والجناح المعارض الموالي لمشار (٦ أطفال). ولا يزال الأطفال يتضررون من الذخائر غير المنفجرة (٣٨ إصابة في صفوف الأطفال).

١٥٨ - وتحققت الأمم المتحدة من وقوع حالات من الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي تضررت منها ٥٥ فتاة، منهن ١٣ فتاة مورس عليهن الاغتصاب الجماعي. ومعظم الحالات تم التحقق منها في ولايتي وسط الاستوائية وشرق الاستوائية، ونُسبت إلى الجيش الشعبي لتحرير السودان (٤٧ فتاة)، ثم إلى الجناح المعارض الموالي لمشار (٣)، والجناح المعارض الموالي لتابان دينق (٢)، فجهاز الشرطة الوطنية لجنوب السودان، والدائرة الوطنية للأحياء البرية لجنوب السودان (حالة واحدة لكل منهما). وأكثر ما تعرضت الفتيات للأذى كان في أثناء العمليات العسكرية التي يقوم بها الجيش الشعبي لتحرير السودان والجناح المعارض الموالي لمشار، وكذلك عند نقاط التفتيش.

١٥٩ - وجرى التحقق من هجمات استهدفت ٢٦ مدرسة و ٢٤ مستشفى. ونُسبت الهجمات إلى الجيش الشعبي لتحرير السودان (٣٣)، والجناح المعارض الموالي لتابان دينق (٥)، والجناح المعارض الموالي لمشار (٢)، والجهة الشعبية الوطنية لجنوب السودان (١). ونجحت تسع حالات عن حوادث لتبادل إطلاق النار بين الجيش الشعبي لتحرير السودان والجناح المعارض الموالي لمشار. وقد تضررت بشدة في نيسان/أبريل مدارس ومرافق صحية في ولاية شرق الاستوائية على إثر هجمات عسكرية شنها الجيش الشعبي لتحرير السودان في بلدة باجوك ومحيطها بمقاطعة ماقوي (١٧ هجوما).

١٦٠ - وبالإضافة إلى ذلك، استُخدمت ٢٢ مدرسة ومستشفيان اثنان لأغراض عسكرية. ونُسبت الحالات أساساً إلى الجيش الشعبي لتحرير السودان (١٨)، والجناح المعارض الموالي لمشار (٢)، والجناح المعارض الموالي لتابان دينق (٢)، وجهاز الشرطة الوطنية لجنوب السودان (١). وكانت المدارس الاثنان والعشرون لا تزال تستخدم للأغراض العسكرية وقت كتابة هذا التقرير.

١٦١ - وتم التحقق من ١٢ حادثاً من حوادث الاختطاف، وقد شملت ٢٩ طفلاً، من بينهم ٩ فتيات. ونُسبت الحالات إلى الجيش الشعبي لتحرير السودان (٢٠ طفلاً)، والجناح المعارض الموالي لتابان دينق (٦)، والجناح المعارض الموالي لمشار (٣). واستمر اختطاف الأطفال لأغراض التجنيد. ففي ولاية الوحدة، على سبيل المثال، قام جنود الجيش الشعبي لتحرير السودان، في آب/أغسطس، باختطاف ثلاثة فتيات تتراوح أعمارهم بين ١٤ و ١٥ سنة، بينما كانوا في الطريق عائدين إلى موقع لحماية المدنيين تابع للأمم المتحدة في بانتيو، وتمكن جنود حفظ السلام التابعون للأمم المتحدة من إنقاذهم.

١٦٢ - وجرى التحقق من ٧٨٣ حادثاً من حوادث منع وصول المساعدات الإنسانية، وهو ما يمثل زيادة كبيرة في عدد هذه الحالات مقارنة بما كان عليه الأمر في عام ٢٠١٦. ونُسبت الحوادث إلى السلطات والمؤسسات الوطنية (٤٠٠)، والجيش الشعبي لتحرير السودان (١٨٩)، والجناح المعارض الموالي لمشار (١٠٤)، والجناح المعارض الموالي لتابان دينق (١٠)، والجيش الأبيض والجهة الشعبية الوطنية لجنوب السودان (٣ لكل منهما). وأخذت هذه الحوادث شكل الاعتداء على العاملين في المجال الإنساني، ونهب المستودعات والأصول المخصصة للأغراض الإنسانية، فضلاً عن العراقيل البيروقراطية. ففي آذار/مارس، على سبيل المثال، قُتل في ولاية وسط الاستوائية ستة من العاملين في المجال الإنساني وهم في طريقهم إلى جونقلي للقيام بأنشطة تتعلق بالحماية لفائدة أطفال تم تسريحهم من فصيل كوبرا التابع للجيش الديمقراطي لجنوب السودان.

التطورات ودواعي القلق

١٦٣ - في إطار خطة العمل الموقعة مع الجيش الشعبي لتحرير السودان بشأن تجنيد الأطفال واستخدامهم، قامت اللجنة الوطنية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في جنوب السودان بتنظيم دورتين لتدريب المدربين في مجال حماية الأطفال، بدعم من الأمم المتحدة، لما مجموعه ٧٠ من ضباط الجيش الشعبي لتحرير السودان. ويسر الضباط في وقت لاحق برامج داخلية للتدريب نظمها الجيش الشعبي لتحرير السودان.

١٦٤ - وقامت الأمم المتحدة واللجنة الوطنية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج بعدة حملات للدعوة إلى تسريح الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة. ففي آب/أغسطس، تبين من عملية أُجريت لتقدير السن في بيبور، بولاية جونقلي، أن ٣١٣ فتى مرتبطون بالجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان الموالي لتابان دينق. وفي الفترة بين تشرين الأول/أكتوبر وكانون الأول/ديسمبر، أسفرت عملية لتقدير السن أجرتها الأمم المتحدة واللجنة الوطنية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في يامبيو، ولاية غرب الاستوائية، عن كشف ٤٢٦ طفلاً مرتبطين بالحركة الوطنية لتحرير جنوب السودان و ٤٤ طفلاً مرتبطين بالجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان الموالي لتابان دينق. وفي الأشهر الأربعة الأولى من عام ٢٠١٨، قام كل من الحركة الوطنية لتحرير جنوب السودان والجناح المعارض الموالي لتابان دينق بتسريح ٥١٨ طفلاً، من بينهم ١٨٢ فتاة، في مرحلة أولى.

١٦٥ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر، اعترف النائب الأول للرئيس، تابان دينق قاي، في اجتماع مع الأمم المتحدة، بوجود أطفال في صفوف قواته، وحدد تأكيد تأييده للإفراج عنهم وقام بعد ذلك بتعيين منسق معني بحماية الأطفال.

١٦٦ - وبينما أحيط علماً بالخطوات المذكورة أعلاه، فإن حجم الانتهاكات التي تمس الأطفال في جنوب السودان ومستوى إفلات الجناة من العقاب لا يزالان يبعثان على الجزع. وأذكر الأطراف المتنازعة بوجود تسريح جميع الأطفال المجندين والمستخدمين وتسليمهم إلى الجهات المدنية المعنية بحماية الأطفال، تمسحياً مع اتفاق عام ٢٠١٥ المتعلق بحل النزاع، واتفاق عام ٢٠١٧ لوقف الأعمال العدائية، وخطط العمل الموقعة مع الأمم المتحدة. وأدعو الحكومة إلى ضمان المساءلة عن الانتهاكات، وأحث جميع الأطراف المتنازعة على التقيد بالتزاماتها بحماية الأطفال.

١٦٧ - وعلاوة على ذلك، يساورني قلق بالغ من زيادة عدد الهجمات على المدارس والمستشفيات، ولا سيما من جانب قوات الحكومة، وأحث الحكومة على وضع حد لهذه الهجمات فوراً.

السودان

١٦٨ - لقد انخفضت إلى حد بعيد كثافة الاشتباكات بين الحكومة والجماعات المسلحة في دارفور، وإن كانت حركة جيش تحرير السودان/جناح مني مناوي والقوات المتحالفة معها قامت بمحاولة فاشلة للعودة إلى شمال وشرق دارفور في أيار/مايو، كما أن حملة جمع الأسلحة التي قامت بها الحكومة أثارت اشتباكات مع مجموعة موسى هلال والقوات المتحالفة معها في تشرين الأول/أكتوبر. وظلت أنشطة حركة جيش تحرير السودان/جناح عبد الواحد محصورة في جيوب بغرب جبل مرة. وبينما كانت الحالة في جنوب كردفان والنيل الأزرق وأبيي مستقرة إلى حد ما، فإن الانقسامات داخل الحركة الشعبية لتحرير السودان

- قطاع الشمال أدت فيما نقلته التقارير إلى اندلاع اشتباكات عرقية. وتم طوال السنة تمديد إعلانات وقف إطلاق النار من جانب واحد في دارفور وجنوب كردفان والنيل الأزرق.

الانتهاكات الجسيمة: دارفور

١٦٩ - لقد وثقت الأمم المتحدة حالات تجنيد واستخدام ٢٤ طفلاً، وتم التحقق من حالة واحدة من هذه الحالات، وتتعلق بقيام حركة جيش تحرير السودان/جناح عبد الواحد بتجنيد فتى في سن الرابعة عشرة. وبالإضافة إلى ذلك، احتجزت الحكومة ٢٢ طفلاً بدعوى ارتباطهم بالجماعات المسلحة، لفترات تتراوح بين ثلاثة أسابيع وخمسة أشهر من الاحتجاز. وقد أُفرج عن جميع الأطفال.

١٧٠ - وتم التحقق مما مجموعه ٩٤ من حوادث القتل (١٩) والتشويه (٧٥)، راح ضحيتها ١٤٦ طفلاً (١١٦ فتى و ٣٠ فتاة)، وهو ما يعكس انخفاضاً عن عدد الأطفال الذين تعرضوا للقتل أو التشويه في عام ٢٠١٦، وهو ١٩٩ طفلاً. وسقط الضحايا في صفوف الأطفال بسبب أعمال إطلاق النار (٧٥)، والذخائر غير المنفجرة (٦٦)، والقصف الجوي (٣)، والاعتداء الجسدي (٢). ونُسبت الحوادث إلى عناصر مسلحة غير محددة الهوية (٣٣)، وقوات الدعم السريع (٤)، والشرطة السودانية (٣)، والقوات المسلحة السودانية (٣)، والاشتباكات القبلية (٢)، وحوادث واحد لكل من حركة جيش تحرير السودان/جناح عبد الواحد وقوات الدفاع الشعبي وقوة مراقبة الحدود المشتركة بين تشاد والسودان. ونجم ما يقرب من نصف الحوادث (٤٦) عن الذخائر غير المنفجرة، ولذلك لم يكن ممكناً أن تُنسب إلى جهة معينة.

١٧١ - وتحققت الأمم المتحدة من ٣٦ من حوادث الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، كان ضحيتها ٤٤ فتاة تتراوح أعمارهن بين ٦ و ١٧ عاماً. ونُسبت الحالات إلى عناصر مسلحة غير محددة الهوية (٣٨)، والقوات المسلحة السودانية (٣)، وقوات الدعم السريع (١)، والشرطة السودانية (١)، وحركة جيش تحرير السودان/جناح السلام والتنمية (١). ومن بين الستة والثلاثين حادثاً، أسفرت حتى الآن ثلاثة حوادث عن صدور إدانة في حق الجناة.

١٧٢ - وتم التحقق مما مجموعه ثماني هجمات على المدارس (٤) والمستشفيات (٤)، ونُسبت إلى عناصر مسلحة غير محددة الهوية (٥)، وقوات الدعم السريع (٢)، وحركة جيش تحرير السودان/جناح السلام والتنمية (١). ومن الأعمال المرتكبة في الاعتداءات التي استهدفت المدارس والمستشفيات اختطاف واغتصاب اثنتين من هيئة التدريس، وإلحاق أضرار مادية بالمدارس، ونهب المواد الطبية. وبالإضافة إلى ذلك، تحققت الأمم المتحدة من استخدام أربع مدارس لأغراض عسكرية من قبل قوات الدعم السريع (٣) والقوات المسلحة السودانية (١). وكانت المدرسة المستخدمة من قبل القوات المسلحة السودانية في ليبيا بشرق جبل مرة لا تزال محتلة وقت كتابة هذا التقرير.

١٧٣ - وتم التحقق من تسعة من حوادث الاختطاف مست ١٠ فتیان و ٣ فتيات، ونُسبت جميعاً إلى عناصر مسلحة غير محددة الهوية.

١٧٤ - وتحققت الأمم المتحدة من حادث واحد وقع فيه منع وصول المساعدات الإنسانية. ففي كتم، بشمال دارفور، قامت عناصر مسلحة غير محددة الهوية بمنع مركبة تحمل أدوية من العبور. وظلت القيود المفروضة على التنقل والقيود البيروقراطية التي تفرضها الحكومة على الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية التي تعمل في تقديم المعونة إلى الفئات الضعيفة من السكان، ولا سيما في شرق جبل مرة، تؤثر على إيصال المعونة الإنسانية إلى الأطفال.

الانتهاكات الجسيمة: جنوب كردفان والنيل الأزرق وأبيي

١٧٥ - رغم أنه لم يتسن التحقق من أي حالة لتجنيد الأطفال واستخدامهم، تلقت الأمم المتحدة ادعاءات بتجنيد فتية على يد جماعة منشقة عن الحركة الشعبية لتحرير السودان - قطاع الشمال في الكرمك، بولاية النيل الأزرق، قبل اندماج الجماعة في القوات المسلحة السودانية.

١٧٦ - وتم التحقق من قتل (١٠) وتشويه (٦) ما عدده ١٦ من الفتية، ونُسبت الحالات إلى عناصر مسلحة غير محددة الهوية (١٠) والحركة الشعبية لتحرير السودان - قطاع الشمال (١). وذهب ثلاثة أطفال ضحية الذخائر غير المنفجرة، بينما سقط اثنان في أثناء اشتباكات، ولذلك لم يكن ممكناً أن تُنسب هذه الحالات إلى جهة بعينها. ووقعت خمسة حوادث في جنوب كردفان وحادثة واحدة في أبيي.

١٧٧ - ولم يتم التحقق من أي هجمات على المدارس والمستشفيات. غير أن القوات المسلحة السودانية استخدمت لأغراض عسكرية، في أيار/مايو، ثلاث مدارس كانت في السابق تحت سيطرة الحركة الشعبية لتحرير السودان - قطاع الشمال في الكرمك، بولاية النيل الأزرق، ومستشفى في قرية درت الغربية، بولاية النيل الأزرق.

١٧٨ - وظلت القيود التي تفرضها الحركة الشعبية لتحرير السودان - قطاع الشمال تؤثر على إيصال المعونة الإنسانية إلى الأطفال.

التطورات ودواعي القلق

١٧٩ - التدابير التي أُخذت لتحسين حماية الأطفال - لقد لاحظت ممثلي الخاصة خلال الزيارة التي قامت بها إلى السودان، في الفترة من ٢٥ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ٢٠١٨، تقدماً جديراً بالثناء في تنفيذ خطة عمل الحكومة والشروع في عملية للاستفادة من خطة العمل من أجل وضع خطة وطنية لمنع الانتهاكات ضد الأطفال. وفي هذا الصدد، أرحب بأثر التدابير التي اتخذتها اللجان التقنية والرفيعة المستوى على الصعيد الوطني وعلى صعيد الولايات من أجل تحسين حماية الأطفال، بما في ذلك اعتماد إجراءات التشغيل الموحدة المتعلقة بتسريح الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة وتسليمهم، ودليل آلية التظلم للإبلاغ عن تجنيد الأطفال. وأنا مستبشر بالنظر إلى إفساح المجال أمام بعثات الرصد والتحقق المشتركة بين الأمم المتحدة والحكومة لتصل إلى ثكنات القوات المسلحة ومراكز تدريبها، وإصدار الأوامر والتوجيهات القيادية إلى جميع القوات الحكومية لمنع تجنيد الأطفال وتسريح جميع الأطفال الذين سبق احتجازهم. ولم ترد أي تقارير مؤكدة تفيد أن حكومة السودان قامت بتجنيد الأطفال واستخدامهم منذ عام ٢٠١٥. وعلاوة على ذلك، أرحب بالجهود التي تبذلها الحكومة لوقف الاستخدام العسكري للمدارس والمستشفيات ولإطلاق حملة توعية من أجل منع الانتهاكات ضد الأطفال.

١٨٠ - التدابير التي أُخذت لتحسين حماية الأطفال - أرحب بمواصلة الحركة الشعبية لتحرير السودان - قطاع الشمال تنفيذ خطة عملها، بما في ذلك قيامها بإنشاء لجنة معنية بخطة العمل وإصدار أمر قيادي يحظر تجنيد الأطفال واستخدامهم، وأدعو الجماعة إلى إفساح المجال أمام الأمم المتحدة لتصل إلى المناطق الخاضعة لسيطرتها.

١٨١ - وأُرحب بالأوامر القيادية الصادرة عن كل من حركة جيش تحرير السودان/فصيل مني مناوي وحركة العدل والمساواة، وأحث الطرفين على الإسراع كل بتفعيل خطته التنفيذية الرامية إلى إنهاء ومنع تجنيد الأطفال، لا سيما من خلال تيسير عمل بعثات التحقق التي توفدها الأمم المتحدة.

الجمهورية العربية السورية

١٨٢ - لقد ظل النزاع على درجة عالية من الحدة في مختلف أرجاء الجمهورية العربية السورية في عام ٢٠١٧، الأمر الذي أسفر عن تسجيل أكبر عدد يتم التحقق منه في البلد حتى الآن من الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال (٢٨٩٦). وظل المدنيون العالقون في المناطق المكتظة بالسكان الواقعة تحت الحصار، ولا سيما الحصار الذي تفرضه القوات الحكومية، هم الأكثر تضررا.

الانتهاكات الجسيمة

١٨٣ - لقد زادت الحالات المتحقق منها لتجنيد الأطفال واستخدامهم بنسبة ١٣ في المائة مقارنة مع عام ٢٠١٦، حيث تم التحقق من ٩٦١ حالة (٨٧٢ فتى و ٨٩ فتاة). وعمل ٩٠ في المائة من هؤلاء الأطفال في مهام قتالية (٨٦١)، وكان ٢٦ في المائة (٢٥٤) منهم دون سن الخامسة عشرة. ومن ضمن العدد الإجمالي للحالات التي تم التحقق منها، كان ٣٦ طفلا من أصل أجنبي وقُتل في المعارك ما لا يقل عن ١٦ طفلا.

١٨٤ - ونُسبت الحالات التي تم التحقق منها إلى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (٢٨٤)؛ والجماعات المنتسبة للجيش السوري الحر (٢٤٤)؛ ووحدات حماية الشعب (٢٢٤)؛ والقوات الحكومية والمليشيات الموالية للحكومة (٧٣)؛ وحركة أحرار الشام (٥٣)؛ وهيئة تحرير الشام بقيادة جبهة النصر (٤١)؛ وجيش الإسلام (٣٧)؛ وجماعات مسلحة لم تُحدد هويتها (خمسة).

١٨٥ - وقد زاد بأكثر من الضعف في عام ٢٠١٧ عدد حالات تجنيد الأطفال واستخدامهم، بمن فيهم طفل في سن الرابعة، على يد تنظيم الدولة الإسلامية. وزاد تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل وحدات حماية الشعب بخمسة أضعاف تقريبا (من ٤٦ إلى ٢٢٤) مقارنة بعام ٢٠١٦. ومن بين حالات تجنيد الأطفال التي قامت بها هذه الجماعة وتم التحقق منها، تعلق الأمر في نحو الثلث بفتيات (٧٢)، وكان ١٦ في المائة من أصل عربي. وكانت الجماعات المرتبطة بالجيش السوري الحر مسؤولة عن الربع من جميع الحالات تم التحقق منها. ووقع أكثر من ٧٠ في المائة من الحالات التي تم التحقق منها في محافظات حلب وحماة وإدلب. وفيما يتعلق بالأطفال الذين جندتهم القوات الحكومية والمليشيات الموالية للحكومة، تلقى البعض منهم تدريبا عسكريا، بما في ذلك خارج البلد في حالات الأطفال من أصل أجنبي المرتبطين بالمليشيات الموالية للحكومة، وقد وُجدت بجوزتهم بطاقات هوية مسلمة من المخابرات العسكرية.

١٨٦ - واستمرت أعمال اعتقال الأطفال واحتجازهم بدعوى ارتباطهم بالجماعات المسلحة. فقد تم التحقق من قيام القوات الحكومية باعتقال واحتجاز ٧٢ طفلا (٤٦ من الفتيان، و ٢٦ من الفتيات)؛ بعضهم لم يتجاوز سن العاشرة) بدعوى ارتباطهم بالجماعات المسلحة. وتعرض ما لا يقل عن ٣٨ من هؤلاء الأطفال لسوء المعاملة أو التعذيب أو الاغتصاب في أثناء احتجازهم.

١٨٧ - وحُرم ستة فتيان لم يتجاوزوا سن الثانية عشرة من حريتهم بدعوى ارتباطهم بأطراف مناوئة. ونُسبت أربع حالات إلى جماعات مرتبطة بالجيش السوري الحر وتنظيم الدولة الإسلامية وحالة واحدة إلى

هيئة تحرير الشام. وفي سياق التقدم المحرز في المناطق التي كان يسيطر عليها تنظيم الدولة الإسلامية خلال النصف الثاني من عام ٢٠١٧، قامت قوات سوريا الديمقراطية بجرمان ما لا يقل عن ١٦٦ طفلا من حريتهم بدعوى انتمائهم إلى تنظيم الدولة الإسلامية. وقام تنظيم الدولة الإسلامية أيضا بجرمان ٢٧ طفلا من حريتهم عقابا لهم على مجموعة كبيرة من الأعمال التي يعتبرها التنظيم من الجرائم.

١٨٨ - وتحققت الأمم المتحدة من مقتل (٩١٠) وتشويه (٣٦١) ما عدده ٢٧١ ١ طفلا. ونُسبت تلك الحالات إلى الحكومة والقوات الموالية للحكومة (٥٨٦ حالة، ٤٠٤ منها هجمات جوية)؛ وتنظيم الدولة الإسلامية (١٥٠)؛ والتحالف الدولي لمكافحة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (٤٣)؛ ووحدات حماية الشعب (٢٩)؛ والجماعات المرتبطة بالجيش السوري الحر (٩)؛ وهيئة تحرير الشام (٣)؛ وحركة أحرار الشام (١)؛ وجناة لم تُحدد هويتهم (٤٥٠). ونجمت معظم الحالات التي تم التحقق منها عن الغارات الجوية (٧٣٤)، يليها أعمال القصف (١٩١)، ثم الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع (١٣٣). ففي أحد الحوادث، في نيسان/أبريل، أصابت غارات جوية منطقة سكنية في شمال خان شيخون بإدلب وأسفرت عن مقتل ٣٥ طفلا وإصابة ٢٣ آخرين.

١٨٩ - وتحققت الأمم المتحدة من ٢٤ من حالات الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي (٢٣ فتاة وفتى واحد). وشملت هذه الحالات الاغتصاب الجماعي والإكراه على الزواج من مقاتلي الجماعات المسلحة، والاتجار بالبشر والاسترقاق الجنسي. ومن هذه الحالات الثماني والعشرين، نُسبت ١٨ حالة إلى تنظيم الدولة الإسلامية، وأربع إلى القوات الحكومية، وحالتان إلى هيئة تحرير الشام.

١٩٠ - وتحققت الأمم المتحدة من ٦٧ اعتداء على المدارس وموظفي التعليم. ونُسبت الحوادث إلى الحكومة والقوات الموالية للحكومة (٤٤)، والتحالف الدولي لمكافحة تنظيم الدولة الإسلامية (٤)، وتنظيم الدولة الإسلامية (٣)، والجماعات المرتبطة بالجيش السوري الحر (٢). وكان معظم الهجمات في شكل غارات جوية (٤٧).

١٩١ - وتحققت الأمم المتحدة من ١٠٨ اعتداءات على المستشفيات وموظفي القطاع الصحي، أسفرت عن مقتل ٦ وإصابة ما لا يقل عن ٢٩ من موظفي الصحة. ونُسبت الهجمات إلى القوات الحكومية (١٣)؛ والقوات الموالية للحكومة (٦٧)؛ والجماعات المرتبطة بالجيش السوري الحر (٤)؛ والتحالف الدولي لمكافحة تنظيم الدولة الإسلامية (٤)؛ وتنظيم الدولة الإسلامية (٢)؛ وهيئة تحرير الشام (١). وكان معظم الهجمات في شكل غارات جوية (٨١).

١٩٢ - وكثيرا ما استُخدمت المدارس لأغراض عسكرية، حيث نُسبت ٢٢ حالة تم التحقق منها إلى تنظيم الدولة الإسلامية (٢٠) ووحدات حماية الشعب (٢). وتعرض ١٦ من هذه المدارس لهجمات في وقت لاحق. وبالإضافة إلى ذلك، تحققت الأمم المتحدة من استخدام تنظيم الدولة الإسلامية ١٠ مستشفيات لأغراض عسكرية، وقد تعرضت ٨ من هذه المستشفيات للهجوم في وقت لاحق. وأُنشئت المدارس والمستشفيات ميادين للتدريب، ومستودعات للذخيرة، ومرافق للاحتجاز، وأماكن للإقامة، وقواعد عسكرية.

١٩٣ - وتحققت الأمم المتحدة من اختطاف ٥٧ طفلا (٢٣ من الفتيان و ٢٠ من الفتيات، و ١٤ لم يُعرف جنسهم)، ونُسبت تلك الحالات إلى القوات الحكومية (٢٠)، ووحدات حماية الشعب (٦)، وتنظيم الدولة الإسلامية (٦)، وجماعات مسلحة لم تُحدد هويتها (٢٥). وكان الانتماء المزعوم لأقارب

الأطفال إلى القوات أو الجماعات المسلحة المناوئة هو السبب الرئيسي لاختطاف الأطفال. واختطف ستة أطفال لأغراض تجنيدهم قسرا على يد وحدات حماية الشعب (٣) وتنظيم الدولة الإسلامية (٣).

١٩٤ - وأدى تصاعد العنف في الغوطة الشرقية وريف دمشق في عام ٢٠١٧ إلى تدهور سريع في الظروف المعيشية لما يقرب من ٤٠٠.٠٠٠ شخص ظلوا عالقين في المنطقة الواقعة تحت حصار الحكومة، وكان ضمن المحاصرين عدد كبير من الأطفال.

١٩٥ - وتحققت الأمم المتحدة من ١٠٥ من حالات منع وصول المساعدات الإنسانية، بما في ذلك ٥٢ حالة وقعت فيها هجمات على المرافق الإنسانية والأفراد العاملين في المجال الإنساني، و ٥٣ حالة تم فيها الاستيلاء على الإمدادات الإنسانية أو عرقلة مرورها. وتعود هذه الحالات أساسا إلى القوات الحكومية (٣٦)؛ والغارات الجوية التي شنتها الحكومة أو القوات الموالية للحكومة (١٩)؛ وتنظيم الدولة الإسلامية (٦)؛ ووحدات حماية الشعب (٤)؛ وهيئة تحرير الشام (٣). وأسفرت الاعتداءات على العاملين في المجال الإنساني عن مقتل (٢١) وإصابة (٣٥) ما عدده ٥٦ فردا.

التطورات ودواعي القلق

١٩٦ - إنني أشعر بقلق بالغ من الارتفاع المستمر في أعداد الانتهاكات التي يتم التحقق منها، بما في ذلك قتل الأطفال وتشويههم، وتصاعد تجنيد الأطفال واستخدامهم، وأحث جميع الأطراف المتنازعة على اتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء هذه الانتهاكات ومنعها.

١٩٧ - وأقر بأن لجنة وطنية قد أنشئت في آذار/مارس ٢٠١٨ لمنع تجنيد القصر من قبل الجماعات المسلحة والتصدي لذلك، وأحث الحكومة على العمل على نحو وثيق مع الأمم المتحدة لتنفيذ تدابير ملموسة في هذا الصدد، وكذلك لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل قواتها المسلحة والمليشيات الموالية للحكومة دون تأخير.

١٩٨ - ويساورني قلق بالغ إزاء مصير الأطفال، بمن فيهم ذوو الأصول الأجنبية، المنتسبين أو الذين يُدعى أنهم ينتسبون إلى الأطراف المتنازعة في الجمهورية العربية السورية، وأدعو الأطراف التي تصادف هؤلاء الأطفال والأطراف التي تستقبلهم على التقيد بالقواعد والمعايير الدولية ومعاملة هؤلاء الأطفال باعتبارهم ضحايا في المقام الأول. وأؤكد في هذا الصدد أهمية إعداد أنشطة تأهيل لهؤلاء الأطفال تقوم على أساس الحماية، بغية تيسير إعادة إدماجهم في المجتمع.

١٩٩ - وأكرر دعوتي لجميع الأطراف أن تعزز مشاركتها في المحادثات بين الأطراف السورية التي تقودها الأمم المتحدة، تمشيا مع قرار مجلس الأمن ٢٢٥٤ (٢٠١٥)، بغية تحقيق السلام المستدام في البلد وإنهاء الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال.

اليمن

٢٠٠ - لقد ظلت الحالة في اليمن على قدر من الخطورة، يطبعها النزاع المسلح المتواصل. ففي تشرين الثاني/نوفمبر، بدأ تصعيد عسكري بين الأطراف المتحاربة الرئيسية، حيث أطلق الحوثيون قذيفة باليستية في اتجاه الرياض، وأعقب ذلك غارات جوية واحتدم القتال البري، بما في ذلك من أجل السيطرة على الموانئ وطرق الإمداد. وفي كانون الأول/ديسمبر، تغيرت التحالفات السياسية، فأدى ذلك إلى اشتداد

حدة القتال في صنعاء بين الحوثيين والمؤتمر الشعبي العام، وأسفر ذلك عن مقتل الرئيس السابق علي عبد الله صالح، وتسبب في تعميق عدم الاستقرار السياسي في البلد.

الانتهاكات الجسيمة

٢٠١ - لقد تحققت الأمم المتحدة من تجنيد واستخدام ٨٤٢ فتى، أصغرهم لم يتجاوز سن الحادية عشرة. ومن بين تلك الحالات، نُسبت ٥٣٤ (قاربة الثلثين) حالة إلى الحوثيين، و ١٤٢ حالة إلى قوات الحزام الأمني، و ١٠٥ حالات إلى القوات المسلحة اليمنية، وهو ما يمثل زيادة كبيرة بالمقارنة مع عام ٢٠١٦، وغالبية الأطفال تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٧ سنة. ومن الأطراف الأخرى المقاومة الشعبية الموالية للحكومة (٥٠)، وتنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية (١). وكانت محافظة أبين هي الأكبر عدداً من حيث الحالات التي تم التحقق منها (١٥٦). وأدت القيود المفروضة على الوصول إلى المناطق التي تشهد وجوداً لتنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية إلى تعذر التحقق من الحالات المنسوبة إلى تلك الجماعة.

٢٠٢ - واستُخدم الأطفال أساساً في حراسة نقاط التفتيش والمباني الحكومية، وللقيام بدوريات وجلب المياه وحمل الغذاء والمعدات إلى المواقع العسكرية؛ واستُخدم ٧٦ طفلاً كـمقاتلين. وقُتل ٣١ فتى وتم تشويه ١٤ آخرين بينما كانوا مرتبطين بأطراف متنازعة. وتشير التقارير إلى أن الحوثيين يستخدمون المدفوعات المالية كحوافز لارتباط الأطفال بالجماعة.

٢٠٣ - ووثقت الأمم المتحدة حرمان ٢٣ فتى من الحرية (تتراوح أعمارهم بين ١٣ و ١٧ سنة) من قبل القوات والجماعات المسلحة بدعوى ارتباطهم بأطراف مناهضة. فقد احتُجز ثلاثة فتية على يد القوات المسلحة اليمنية، بينما احتُجز فتى واحد من قبل تحالف إعادة الشرعية إلى اليمن (التحالف). وأُخذ ١٣ فتى وحُرموا من حريتهم على يد الحوثيين، وقامت قوات الحزام الأمني بالشيء نفسه مع خمسة فتية، بينما فعلت المقاومة الشعبية ذلك بفتى واحد.

٢٠٤ - وتحققت الأمم المتحدة من مقتل وتشويه ١٣١٦ طفلاً (٥٥٢ قتيلاً: ٣٩٨ فتى، و ١٥٤ فتاة؛ ٧٦٤ تعرضوا للتشويه: ٥٤٩ فتى، و ٢١٥ فتاة)، و ٥١ في المائة من أولئك الضحايا سقطوا من جراء الغارات الجوية (٣٦٨ قتيلاً، و ٣٠٠ جريح). والسبب الرئيسي الثاني هو القتال البري، بما في ذلك القصف وإطلاق النار (١٣٦ قتيلاً، و ٣٣٤ جريحاً)، تليها المتفجرات من مخلفات الحرب والألغام (٢٧ قتيلاً، و ١١٩ جريحاً).

٢٠٥ - ومن مجموع عدد الإصابات في صفوف الأطفال التي تم التحقق منها، نسبت ٦٧٠ حالة إلى التحالف (٣٧٠ قتيلاً، و ٣٠٠ جريح)؛ ونُسبت ٣٢٤ حالة إلى الحوثيين (٨٣ قتيلاً، و ٢٤١ جريحاً)؛ ونُسبت ٤١ حالة إلى المقاومة الشعبية؛ ونُسبت ١٩ حالة إلى قوات دولية أخرى تقاتل إلى جانب حكومة اليمن؛ ونُسبت ١٠ حالات إلى تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية؛ ونُسبت ٤ حالات إلى القوات المسلحة اليمنية، من بين أطراف أخرى.

٢٠٦ - وتم توثيق أكبر عدد من الضحايا بين الأطفال في تعز (٣٥ في المائة)، حيث بلغ عدد الأطفال المتضررين ٤٥٩ طفلاً. وسقط ٢٨٦ من أولئك الضحايا نتيجة للقتال البري، ونُسبت ٢٤٥ من الحالات إلى الحوثيين. وتم توثيق ثاني أكبر عدد من الضحايا في صعدة (١٨٧)، حيث نتجت ١٦٨ حالة عن

الغارات الجوية والقتال البري على الحدود الشمالية (٢) ونُسبت إلى التحالف. وأدى تصاعد القتال بين الحوثيين والقوات المسلحة اليمنية والجماعات المرتبطة بهما، وكذلك تزايد الغارات الجوية، إلى سقوط ١١٣ ضحية في صفوف الأطفال في محافظة الحديدة.

٢٠٧ - وحدث انخفاض كبير في الهجمات التي تم التحقق من وقوعها على المدارس والمستشفيات مقارنة بعام ٢٠١٦ الذي دُمر فيه جزئياً أو كلياً ٤٨ مدرسة و ٢٣ مستشفى.

٢٠٨ - وتحققت الأمم المتحدة من وقوع ٢٠ هجوماً على المدارس، حيث تضررت ١٩ مدرسة من هجمات جوية منسوبة إلى التحالف، معظمها وقع في صعدة (٩)، وحجة (٤)، والحديدة (٢). ونُسب حادث واحد إلى مجموعة مسلحة لم تُحدد هويتها في الضالع. وبالإضافة إلى ذلك، تم التحقق من ١١ هجوماً على المستشفيات، ومست الهجمات تسعة من المستشفيات والمرافق الصحية، وأدت إلى تدميرها جزئياً أو كلياً. ونُسبت خمس هجمات إلى الحوثيين في تعز، وخمس إلى الائتلاف في حجة (٢) والحديدة (١) وصعدة (١) وتعز (١). ونُسبت الهجمة المتبقية إلى قوات الحزام الأمني في عدن.

٢٠٩ - وتحققت الأمم المتحدة من ثمانية حوادث استخدمت فيها المدارس لأغراض عسكرية في تعز (٣) وأمانة العاصمة (٢) وصعدة (٢) وصنعاء (١)، ومن حادثين استخدمت فيهما مستشفيات لأغراض عسكرية في تعز؛ وتعرضت ثلاث مدارس ومستشفى لهجوم في وقت لاحق. وتقع على الحوثيين المسؤولية عن خمسة حوادث استخدمت فيها المدارس لأغراض عسكرية، وعلى القوات المسلحة اليمنية عن حادث واحد، وعلى المقاومة الشعبية لاستخدام مدرستين ومستشفيين لأغراض عسكرية.

٢١٠ - وتحققت الأمم المتحدة من اختطاف فتى واحد على يد الحوثيين في محافظة شبوة. وتم في وقت لاحق تجنيد الصبي للقتال في صفوف الجماعة المسلحة.

٢١١ - ووثقت الأمم المتحدة ٢٤٨ من حوادث منع وصول المساعدات الإنسانية، بما في ذلك تقييد التنقل (١٦١)، والعنف ضد العاملين في تقديم المساعدة الإنسانية وضد الأصول والمرافق المخصصة للعمل الإنساني (٥٥)، والتدخل في إيصال المساعدات الإنسانية (٣٢). ووقع معظم الحوادث التي تم توثيقها في تعز (٦٠)، والحديدة (٤٤)، وصعدة (٣١)، ونُسب أغلبها إلى الحوثيين (١٦٨) والقوات المسلحة اليمنية (٣٥) والتحالف (١٥).

٢١٢ - وكان الوصول إلى مناطق المواجهات صعباً، وصودفت قيود وتأخيرات طويلة عام ٢٠١٧ في الموانئ الرئيسية لدخول المعونة الإنسانية. وعقب قيام الحوثيين بإطلاق قذائف على المملكة العربية السعودية، فرض الائتلاف حصاراً تاماً، براً وبحراً وجواً، بين ٥ و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، الأمر الذي أدى إلى منع دخول جميع المساعدات الإنسانية والسلع التجارية. واستمر حصار جزئي حتى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر.

التطورات ودواعي القلق

٢١٣ - التدابير التي أُخذت لتحسين حماية الأطفال - أشعر بالتفاؤل بسبب تراجع ما يتعرض له المدارس والمستشفيات من هجمات تُنسب إلى التحالف. وهذا يعكس، في جملة أمور، أثر التدابير التي أُخذت للوقاية والحماية، بما في ذلك إنشاء وحدة لحماية الطفل في مقر التحالف، تتألف من موظفين مدنيين وعسكريين، بالتنسيق مع ممثلي الخاص. وخلال زيارتي إلى الرياض في نيسان/أبريل ٢٠١٨، كان

من دواعي تفاؤلي أيضا الجهود التي تبذلها حكومة المملكة العربية السعودية لدعم إعادة إدماج الأطفال الذين كانوا فيما سبق مرتبطين بالجماعات المسلحة في اليمن.

٢١٤ - ويجب تفعيل وتحديث خطة العمل الرامية إلى إنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل القوات المسلحة اليمنية، الموقعة في عام ٢٠١٤. وفي هذا الصدد، أرحب بالمناقشات الجارية بين حكومة اليمن وممثلي الخاص بخصوص صياغة بروتوكولات تتعلق بتسليم الأطفال وتسريحهم، وإصدار أمر قيادي من قبل نائب القائد العام للقوات المسلحة اليمنية في آذار/مارس ٢٠١٨، يذكر بأن تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل القوات الحكومية أمر محظور، وأنه يجب الإبلاغ بالانتهاكات. وأرحب كذلك بإعراب حكومة اليمن في تشرين الأول/أكتوبر عن تأييدها لإعلان المدارس الآمنة، الأمر الذي يشكل خطوة هامة في اتجاه وضع ضمانات ملموسة لكفالة حماية أفضل لهذه المرافق والعاملين في قطاع التعليم وللاطفال.

٢١٥ - وعلى الرغم من هذا التقدم، يساورني قلق بالغ من أن احتدام القتال خلال الربع الأخير من عام ٢٠١٧ أدى إلى زيادة في عدد الانتهاكات التي ارتكبتها جميع الأطراف ضد الأطفال. فعدد الأطفال ضحايا القتل والتشويه في اليمن لا يزال مرتفعا بشكل غير مقبول، وقد ظلت تلك الأعداد مرتفعة في الربع الأول من عام ٢٠١٨، وكذلك الأمر بالنسبة لعدد الأطفال الذين تجندهم وتستخدمهم القوات والجماعات المسلحة. وأعترف بانفتاح الحوثيين على العمل مع الأمم المتحدة في مجال حماية الأطفال، وإن كان لا يزال يساورني قلق عميق من استمرار حملات التجنيد التي تقوم بها الجماعة، والتي تستهدف على وجه الخصوص المدارس باعتبارها مكانا للتجنيد، وأحث الجماعة على اتخاذ التدابير الوقائية والحمايية اللازمة. وأحث كذلك التحالف على مواصلة تعزيز الآليات الرامية إلى حماية الأطفال، ولا سيما لمنع سقوط ضحايا في صفوف الأطفال.

٢١٦ - وأذكر جميع الأطراف بواجب التقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي في حماية الأطفال من العنف بجميع أشكاله، بما في ذلك عن طريق احترام مبادئ التمييز والتناسب والحيطه، لضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى من يحتاجها من السكان، والإفراج عن الأطفال المحرومين من حريتهم، وتسليمهم إلى الجهات المناسبة المعنية بحماية الأطفال، والتعاون البناء مع الأمم المتحدة لمنع الانتهاكات في المستقبل.

باء - الحالات غير المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن أو الحالات الأخرى

الهند

٢١٧ - ظل الأطفال يتضررون من حوادث العنف بين الجماعات المسلحة والحكومة، ولا سيما في تشاتيسغار و جارخند، وكذلك في أوقات التوترات في جامو وكشمير.

الانتهاكات الجسيمة

٢١٨ - ظلت الأمم المتحدة تتلقى تقارير عن تجنيد الأطفال واستخدامهم، بما في ذلك على أيدي جماعة الناكسالييت، ولا سيما في تشاتيسغار و جارخند. وتفيد التقارير بأن جماعة الناكسالييت تعتمد في تجنيد الأطفال في جارخند على نظام القرعة. وبالإضافة إلى ذلك، أُبلغ عن ثلاثة حوادث لتجنيد الأطفال في جامو وكشمير في سياق اشتباكات مع قوات الأمن الوطنية. ونُسبت حالة واحدة إلى تنظيم

جيش محمد وحالتان إلى حزب المجاهدين. وتشير أيضا تقارير غير مؤكدة إلى استخدام الأطفال كمخبرين وجواسيس من قبل قوات الأمن الوطني.

٢١٩ - وظل الأطفال يسقطون قتلى وجرحى في سياق العمليات التي تقوم بها قوات الأمن الوطني ضد الجماعات المسلحة. ووفقا لبيانات الحكومة، قُتل ١٨٨ من المدنيين في المناطق المتضررة من أنشطة جماعة الناكسالييت، وإن لم تُنح بيانات مصنفة عن الأطفال. وفي ٩ آذار/مارس، قُتل فتى في سن الخامسة عشرة على أيدي قوات الأمن الوطني خلال اشتباك مع من زُعم أنهم عناصر من جماعة لشكر طيبة في قرية بادغامبورا، بمقاطعة بولوما.

٢٢٠ - وفي ولاية جارخند، هاجمت عناصر يشتبه في أنها من جماعة الناكسالييت مدرسة في مقاطعة خونتي ودمرت جزءا منها. وفيما يتعلق باستخدام المدارس لأغراض عسكرية، تم توثيق احتلال ٢٠ مدرسة على يد الشرطة الاحتياطية المركزية في سرينغار، كشمير، في نيسان/أبريل. وأوردت التقارير أن ارتفاع حدة التوتر في جامو وكشمير أدت أيضاً إلى إغلاق المدارس لفترات متفاوتة، بما في ذلك في مقاطعتي راجوري (٦٥) وبونش (٧٦).

التطورات ودواعي القلق

٢٢١ - أرحب بتوقيع الحكومة على الاتفاقية المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢) في حزيران/يونيه ٢٠١٧، وأشجع الحكومة على اتخاذ التدابير اللازمة لمساءلة الضالعين في تجنيد الأطفال واستخدامهم، وعلى التعاون مع الأمم المتحدة بهدف إنهاء ومنع الانتهاكات ضد الأطفال.

نيجيريا

٢٢٢ - في شمال شرق نيجيريا، وكذلك في البلدان المجاورة، قامت جماعة أهل السنة للدعوة والجهاد، المعروفة عموماً باسم جماعة بوكو حرام، بتكثيف الهجمات على المدنيين، بما في ذلك من خلال التفجيرات الانتحارية والهجمات البرية. وبرز فصيل جديد من جماعة بوكو حرام في الجزء الشمالي من ولاية برنو عقب خروجه من فصيل أبو بكر شيكاو.

الانتهاكات الجسدية

٢٢٣ - لقد انخفض مجموع عدد ما تم التحقق منه من حالات تجنيد الأطفال واستخدامهم بنسبة ٥٠ في المائة تقريبا، من ١٢٢٢ في عام ٢٠١٦ إلى ١٠٩٢ (٧٣٨ من الفتيان، و ٣٥٣ من الفتيات، وطفل واحد لم يعرف جنسه) في عام ٢٠١٧. والجهة الرئيسية الضالعة في هذه الحالات هي جماعة بوكو حرام (١٠٥١). وقامت القوة المدنية المشتركة بتجنيد ٤١ طفلا، استخدموا جميعاً في مهام الدعم. ويمكن إرجاع هذا الانخفاض إلى تناقص المساحة التي تسيطر عليها جماعة بوكو حرام، وتشريد المدنيين من المناطق التي تسيطر عليها الجماعة والقوة المدنية المشتركة.

٢٢٤ - وحُرم ٢١٩٩ طفلا من حريتهم في عام ٢٠١٧ بدعوى ارتباطهم أو ارتباط آبائهم بجماعة بوكو حرام، في كل من نيجيريا (٩٠٣) والنيجر (٢٣٩) والكاميرون (٥٧). وأُفرجت السلطات النيجيرية في عام ٢٠١٧ عن ١١٩٠ طفلا، وفي وقت إعداد هذا التقرير كان ٧١٣ طفلا لا يزالون رهن الاحتجاز العسكري.

٢٢٥ - وتحققت الأمم المتحدة مما مجموعه ٨٨١ طفلاً تعرضوا للقتل (٥٧٠) والتشويه (٣١١) في نيجيريا، ونُسبت تلك الحالات إلى جماعة بوكو حرام (٦٢٠) وقوات الأمن النيجيرية (٢٦١). وسقط ما يقرب من نصف عدد الضحايا بسبب الهجمات الانتحارية التي ارتكبتها جماعة بوكو حرام (بما في ذلك باستخدام أطفال تُحَمَّلُهُمْ أجهزة متفجرة يدوية الصنع) (٤١١). وفيما يتعلق بقوات الأمن النيجيرية، سقط الضحايا من جراء القصف الجوي (٢٣٥) واستهداف الأطفال المشتبه في حملهم أجهزة متفجرة يدوية الصنع (٢٦).

٢٢٦ - ومن التطورات المثيرة للقلق استمرار جماعة بوكو حرام في استخدام الأطفال بتحميلهم أجهزة متفجرة يدوية الصنع، حيث تم توثيق ١٤٦ حالة في نيجيريا و ٥٧ في الكاميرون. وكان نحو ثلاثة أرباع عدد الأطفال الذين استُخدموا بهذه الطريقة من الذكور (١٤٥).

٢٢٧ - وتحققت الأمم المتحدة من ٤٥ حادثاً من حوادث الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى، تأذى منها ١٣١ طفلاً، فيهم ٩ فتيات. ونُسبت الحالات إلى جماعة بوكو حرام (٩ فتيات و ١١٦ فتاة) وقوات الأمن النيجيرية (٦ فتيات). والحالات المنسوبة لجماعة بوكو حرام تعرض فيها الأطفال للاختطاف أو الاغتصاب أو الزواج القسري بأعضاء الجماعة.

٢٢٨ - وتحققت الأمم المتحدة من أربع هجمات على المدارس وهجوم واحد على مستشفى في نيجيريا، نُسبت إلى جماعة بوكو حرام (٤) وقوات الأمن النيجيرية (١). وعلاوة على ذلك، هوجمت مدرستان في أقصى شمال الكاميرون، وثمانية مستشفيات في منطقة ديفا في النيجر، ومستشفى واحد في أقصى شمال الكاميرون. وفي وقت كتابة هذا التقرير، كانت ١٤ مدرسة لا تزال تُستخدم لأغراض عسكرية من قبل قوات الأمن في نيجيريا، ١٠ في ولاية برنو، و ٤ في ولاية يوبي.

٢٢٩ - وقامت جماعة بوكو حرام باختطاف ١٨٩ طفلاً (١٠٧ من الفتيات، و ٧٩ فتاة، و ٣ أطفال لم يحدد جنسهم). وفي الفترة بين تموز/يوليه وتشرين الأول/أكتوبر، اختطفت جماعة بوكو حرام ٩٠ طفلاً خلال غارات شنتها على قرى وراء حدود نيجيريا مع الكاميرون والنيجر. وبالإضافة إلى ذلك، تم التحقق من أن ٤٥٦ ١ طفلاً في شمال شرق نيجيريا اختطفتهم جماعة بوكو حرام خلال السنوات السابقة. وقد أطلق سراح ٨٢ من التلميذات اللاتي اختطفتهم جماعة بوكو حرام في شيبوك في نيسان/أبريل ٢٠١٤، وذلك نتيجة للمفاوضات المدعومة دولياً بين جماعة بوكو حرام والحكومة، بينما لا يزال مصير ١١٢ من المختطفات غير معروف. وفي ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٨، اختطف متمرّدو جماعة بوكو حرام ١٠٥ فتيات من كلية البنات الحكومية التقنية للعلوم في دابشي بولاية يوبي، الأمر الذي زاد من تقليص فرص حصول الفتيات النيجيريات على التعليم.

٢٣٠ - وتم التحقق من خمسة حوادث لمنع وصول المساعدات الإنسانية، من بينها نصب الكمائن للعاملين في مجال المساعدة الإنسانية وتنفيذ اعتداءات بدنية عليهم. وقد نُسبت أربعة من تلك الحوادث إلى جماعة بوكو حرام، فيما نُسب الحادث الآخر إلى قوات الأمن النيجيرية.

التطورات ودواعي القلق

٢٣١ - التدابير التي أُخذت لتحسين حماية الأطفال - إنني أشيد بالقوة المدنية المشتركة على توقيعها على خطة عمل مع الأمم المتحدة في ١٥ أيلول/سبتمبر لإنهاء ومنع تجنيد واستخدام الأطفال،

وعلى الخطوات الأولى الهامة المتخذة لتنفيذ خطة العمل، بما في ذلك إصدار أمر دائم من القوة المدنية المشتركة لإنهاء تجنيد الأطفال ومنعه. وأشجع القوة المدنية على الدفع قدما بتنفيذ خطة العمل وتسريعه أكثر.

٢٣٢ - ولا يزال يساورني القلق من بقاء الأطفال رهن الاحتجاز، وأحث الحكومة على الإفراج عنهم وعلى المسارعة إلى اعتماد البروتوكول المتعلق بتسليم الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة، بما يتماشى والمعايير الدولية، وضمان إعادة إدماج الأطفال بطريقة مستدامة. وأشجع الحكومة أيضا على الكف عن استخدام المدارس لأغراض عسكرية، تمشيا مع الالتزامات الواردة في إعلان المدارس الآمنة، وعلى إتاحة بيئة تعليمية تضمن الحماية للأطفال، ولا سيما للفتيات.

٢٣٣ - ولا تزال الانتهاكات المستمرة التي ترتكبها جماعة بوكو حرام مصدر قلق بالغ، ولا سيما استخدامها الأطفال بتحميلهم أجهزة متفجرة يدوية الصنع، وعمليات الاختطاف، بما في ذلك ما تناقلته التقارير عن اختطاف أكثر من ١٠٠ فتاة في دابشي بولاية يوبي في عام ٢٠١٨.

٢٣٤ - ويساورني قلق بالغ من الزيادة الكبيرة في عدد الأطفال الذين تعرضوا للقتل والتشويه وحالات العنف الجنسي، وأدعو جميع الأطراف المتنازعة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة من أجل تحسين حماية الأطفال.

باكستان

٢٣٥ - منذ عام ٢٠٠٩ والهجمات التي تنفذها الجماعات المسلحة في انخفاض تدريجي، حيث تم الإبلاغ في عام ٢٠١٧ عن وقوع ٣٧٠ حادثا. ونُسب أكثر من نصف تلك الحوادث جميعها إلى حركة طالبان باكستان والجماعات المنشقة عنها، ووقع معظمها في بلوشستان وفي المناطق القبلية الخاضعة للإدارة الاتحادية. وتشير التقارير إلى تزايد تحركات تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام - ولاية خراسان، ولا سيما في بلوشستان والسند الشمالية.

الانتهاكات الجسدية

٢٣٦ - ظلت الأمم المتحدة تتلقى تقارير عن تجنيد الأطفال واستخدامهم، بما في ذلك من المدارس الدينية، وادعاءات باستخدام الجماعات المسلحة للأطفال في الهجمات الانتحارية. وفي كانون الثاني/يناير، أصدرت حركة طالبان باكستان شريط فيديو يظهر أطفالاً، من ضمنهم فتيات، وهم يلقنون كيفية تنفيذ الهجمات الانتحارية.

٢٣٧ - ولا توجد بيانات مصنفة حسب السن عن الإصابات بين المدنيين إلا بقدر محدود، ومع ذلك ظلت التقارير ترد عن وقوع حوادث يُقتل فيها الأطفال أو يُصابون في الهجمات التي تشنها الجماعات المسلحة. ففي شباط/فبراير، أوردت التقارير أن ما لا يقل عن ٧٥ شخصا، من ضمنهم ٢٠ طفلا، قُتلوا في هجوم انتحاري نُفذ في سهوان بمقاطعة السند. وفي نيسان/أبريل، نقلت التقارير أن ١٤ شخصا، فيهم ٤ أطفال، قُتلوا عندما انفجرت قنبلة مزروعة على جانب الطريق في عربة للركاب في منطقة غودار بالمناطق القبلية الخاضعة للإدارة الاتحادية. وأعلن كل من تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام - ولاية خراسان وجماعة الأحرار التابعة لحركة طالبان باكستان المسؤولية عن تنفيذ الهجوم.

٢٣٨ - وأُبلغ عن وقوع ثماني هجمات على مرافق تعليمية وعلى الطلاب، وكان القصد من أربع هجمات عرقلة تعليم الفتيات. ففي آذار/مارس، على سبيل المثال، قام أشخاص مجهولو الهوية بتخريب مدرسة أكسفورد العامة الواقعة في وادي غيزر، جلجيت - بلستان، وهددوا بنسف المدرسة بالقنابل إذا لم تردت المدرسات ما يغطي أجسامهن. وفي الشهر نفسه، لحقت أضرار بمدرسة للبنات في قلعة عبد الله بمقاطعة بلوشستان في هجوم استخدمت فيه أجهزة متفجرة يدوية الصنع.

٢٣٩ - وواصلت الجماعات المسلحة في عام ٢٠١٧ هجوماتها على مرافق الرعاية الصحية وموظفيها، ومن ذلك ١١٣ هجوما مباشرا (قتل فيها ثلاثة موظفين) أو توجيه التهديدات إلى القائمين على التطعيم ضد شلل الأطفال.

التطورات ودواعي القلق

٢٤٠ - يساورني القلق من استمرار الهجمات التي تشنها الجماعات المسلحة على المدارس، ولا سيما الهجمات التي ترمي إلى عرقلة تعليم الفتيات. وأحيط علما في هذا الصدد بالجهود الجاري بذلها من أجل استعراض السياسات الوطنية المتعلقة بحقوق الطفل، وأشجع الحكومة على إعطاء الأولوية للتدابير الكفيلة بردع الاعتداء على المدارس في المستقبل.

الفلبين

٢٤١ - تميزت الفترة المشمولة بالتقرير بحصار مدينة مراوي الذي دام خمسة أشهر، والعملية العسكرية ضد جماعة موتي وجماعة أبو سياف وحركة مناضلي بانغسامورو الإسلاميين في سبيل الحرية، الأمر الذي أدى إلى إعلان الأحكام العرفية في مينداناو. وبالإضافة إلى ذلك، ظلت الأمم المتحدة توثق اشتباكات مسلحة منخفضة الحدة بين القوات الحكومية، أحيانا بالتنسيق مع جبهة مورو الإسلامية للتحرير في الأراضي التي تسيطر عليها الجبهة، من جهة، وبين الجماعات المسلحة، من جهة أخرى، وذلك في مينداناو في معظم الحالات. وارتفعت حدة الحوادث المتصلة بالنزاع بين الجيش الشعبي الجديد والقوات الحكومية مدعومة من الجماعات المسلحة الموالية للحكومة، عقب إنهاء اتفاق وقف إطلاق النار وانحياز محادثات السلام بعد ذلك.

الانتهاكات الجسيمة

٢٤٢ - لقد تحققت الأمم المتحدة من قيام الجماعات المسلحة بتجنيد واستخدام ٣٠ طفلا (٦ بنات، و ٨ فتية، و ١٦ لم يُحدد جنسهم). واستُخدم ١٦ طفلاً كدروع بشرية في حادث واحد من قبل حركة مناضلي بانغسامورو الإسلاميين في سبيل الحرية؛ وقام الجيش الشعبي الجديد بتجنيد واستخدام ستة أطفال؛ بينما جندت جماعة موتي واستخدمت ثمانية أطفال. وجُند الأطفال واستُخدموا في القتال، وضمن الفرق الطبية، وفي طهي الطعام، وفي جمع البارود من المفرقات النارية. وتلقت الأمم المتحدة تقارير إضافية لم يتم التحقق منها تتحدث عن قيام جماعة موتي بتجنيد أعداد كبيرة من الأطفال واستخدامهم في أثناء حصار مراوي، كما تتحدث عن تسعة أطفال جندهم الجيش الشعبي الجديد، الأمر الذي يوحي بأن العدد الفعلي للانتهاكات يمكن أن يكون أعلى. وتفيد التقارير أن من الأطفال من قُتل في المعارك.

٢٤٣ - ووثقت الأمم المتحدة احتجاز ١٢ طفلاً بدعوى ارتباطهم بالجماعات المسلحة، ولم يوجه لأي منهم أي اتهام رسمي. فقد اعتقلت القوات المسلحة الفلبينية أربعة فتيان ووضعتهم رهن الاحتجاز بدعوى ارتباطهم بجماعة أبو سياف. وشُدد على أعين الفتية بعصابت ووضعت أيديهم في الأغلال وضربوا وهم رهن الاحتجاز، وأُخذوا بعدها إلى مستشفى لتلقي العلاج الطبي.

٢٤٤ - وتحققت الأمم المتحدة من تعرض ٣٣ طفلاً للقتل والتشويه (قُتل ١٦ طفلاً، وجرح ١٧ آخرون؛ ٢١ من الفتيان و ١٢ فتاة). ونُسبت ١٢ حالة إلى القوات المسلحة الفلبينية وحالة واحدة إلى الجيش الشعبي الجديد، وكان من ضمنها هجمات عشوائية. ففي ١٢ تموز/يوليه، على سبيل المثال، قُتل ولدان وفتاة واحدة، قيل إنهم كانوا مرتبطين بالجيش الشعبي الجديد، في مواجهة مع القوات المسلحة الفلبينية في مقاطعة وادي كومبوستيلا. ولم يتسن معرفة الجهة الفاعلة في ٢٠ حالة سقط فيها ضحايا بسبب المتفجرات من مخلفات الحرب (١٠) وتبادل إطلاق النار (٨). وبالإضافة إلى ذلك، قُتل وأُصيب عدد غير معروف من الأطفال في أثناء حصار مراوي.

٢٤٥ - وتم التحقق من ثلاث حالات اغتصب فيها عناصر من جماعة موتي فتيان لم تتجاوز أصغرهن سن الرابعة عشرة. وتتابع الحكومة هذه الحالات عن كثب. وأُبلغ عن حالات إضافية في سياق حصار مراوي.

٢٤٦ - وتحققت الأمم المتحدة من وقوع ٦٠ هجوماً على المدارس وموظفي التعليم (٢٤) ومرافق الرعاية الصحية (٣٦)، وهو ما يعني زيادة كبيرة مقارنة بعام ٢٠١٦ (١٢ هجوماً). ونجحت جميع الحالات تقريباً (٥٦) عن الاشتباكات المسلحة، بما في ذلك عمليات القصف، في سياق حصار مراوي. وكانت جماعة موتي تحتل العديد من الهياكل وقت وقوع الهجمات. وظلت التقارير ترد عن تهديد القوات المسلحة الفلبينية والجماعات المسلحة الموالية للحكومة لموظفي التعليم الذين يعملون في المدارس التي تديرها المنظمات غير الحكومية في مجتمعات الشعوب الأصلية. وبالإضافة إلى ذلك، تم التحقق من الاستخدام العسكري لست مدارس ومستشفى واحد (القوات المسلحة الفلبينية (٤)، والشرطة الوطنية الفلبينية (١)، وحركة مناضلي بانغسامورو الإسلاميين في سبيل الحرية (١)، وجماعة موتي (١)). وكثيراً ما أُخذت المدارس مواقع لتقدم خدمات القوات المسلحة الفلبينية في سياق عمليات التعاون المدني العسكري، علاوة على استخدامها كقواعد في أوقات الاشتباكات المسلحة.

٢٤٧ - وتم التحقق من خمسة من حوادث الاختطاف كان ضحيتها سبعة أطفال، بما في ذلك اختطاف جماعة أبو سياف صبياً في سن السابعة واحتفاظها به لمدة سبعة أشهر، في مقاطعة سولو، واختطاف جماعة موتي فتاتين في سن الرابعة عشرة واحتفاظها بهما لمدة أربعة أشهر.

التطورات ودواعي القلق

٢٤٨ - في تطور إيجابي، أحييت حكومة الفلبين الاجتماعات التنسيقية الرسمية مع الأمم المتحدة عن حوادث الانتهاكات الجسدية المرتكبة ضد الأطفال لتسهيل اتخاذ الإجراء المناسب بخصوص هذه الحالات. وعلى الرغم من هذا التقدم، أحث الحكومة على تكثيف التعاون مع الأمم المتحدة للتصدي للانتهاكات المستمرة ضد الأطفال، وضمان التطبيق السليم للإجراءات والمبادئ التوجيهية الوطنية لحماية الطفل، وتيسير الوصول إلى المناطق المتضررة من النزاع أمام الجهات المعنية بحماية الطفل.

٢٤٩ - ويساورني قلق بالغ من ارتفاع عدد الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في عام ٢٠١٧، لا سيما في مينداناو، وأدرك جميع الأطراف المتنازعة بأن تنفيذ بالالتزامات التي يلقيها عليها القانون الدولي، وأن تمنع قتل الأطفال وتشويههم، وتمنع الهجمات على المدارس والمستشفيات. وعلاوة على ذلك، أدعو الجماعات المسلحة التي تجند الأطفال وتستخدمهم إلى اتخاذ خطوات فورية لوقف هذه الممارسات ومنعها، وعلى العمل مع الأمم المتحدة على وضع خطط العمل المناسبة.

تايلند

٢٥٠ - استمرت الاشتباكات المتفرقة في المقاطعات الحدودية الجنوبية لتايلند بين قوات الأمن والجماعات المسلحة، إضافة إلى الهجمات التي تشنها الجماعات المسلحة على الأهداف المدنية.

الانتهاكات الجسيمة

٢٥١ - وثقت الأمم المتحدة أقل عدد يُسجل من القتلى (١) والمصابين (١٦) في صفوف الأطفال على مدى ١٤ عاما الماضية. ونجحت تلك الحوادث عن هجمات استخدمت فيها أجهزة متفجرة يدوية الصنع وعن إطلاق الرصاص. ووفقا للبيانات المستمدة من وزارة التعليم، لم تُرتكب أي هجمات على المدارس خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

التطورات ودواعي القلق

٢٥٢ - لقد زاد تحسن الحالة الأمنية في المقاطعات الحدودية الجنوبية في عام ٢٠١٧، وأنا متفائل لما يجمع الحكومة ومختلف الشركاء، بما في ذلك الأمم المتحدة، من تعاون بشأن مسائل حماية الطفل. وأدعو الحكومة إلى اتخاذ التدابير الملائمة لمنع وقوع الانتهاكات في المستقبل، بما في ذلك من خلال دعوة الأمم المتحدة إلى إجراء رصد منتظم للانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال، وإلى تيسير أنشطة برنامجية للوقاية في المقاطعات الحدودية الجنوبية، وكذلك من خلال إدراج الشواغل المتعلقة بحماية الأطفال في المحادثات التي تجريها مع الجماعات المسلحة.

رابعا - التوصيات

٢٥٣ - يساورني قلق بالغ من حجم وشدة الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال الواردة في هذا التقرير، بما في ذلك ارتفاع مستويات قتل الأطفال وتشويههم، وتجنيد الأطفال واستخدامهم، والعنف الجنسي وعمليات الاختطاف، وأدعو جميع الأطراف إلى القيام فورا بوضع حد لهذه الانتهاكات الجسيمة واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع وقوعها، بما في ذلك من خلال العمل على مساءلة الجناة.

٢٥٤ - وأحث الدول الأعضاء، سواء منفردة أو في إطار تحالفات أو قوات دولية، على ضمان الامتثال التام للقانون الدولي فيما تقوم به من أجل التصدي لكل ما يهدد السلام والأمن. فالأطفال الذين سبق لهم أن كانوا مرتبطين بقوات أو جماعات مسلحة ينبغي أن ينظر إليهم باعتبارهم ضحايا في المقام الأول، وينبغي ألا يُلجأ إلى الاحتجاز إلا باعتباره الملاذ الأخير، ولأقصر فترة من الوقت، وينبغي إعطاء الأولوية لبدائل تعوض الاحتجاز حيثما أمكن ذلك.

٢٥٥ - وأهيب بالدول الأعضاء أن تواصل دعمها لتنفيذ خطط العمل والالتزامات الأخرى الرامية إلى تعزيز حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، بما في ذلك عن طريق تيسير تفاعل الأمم المتحدة مع الجماعات المسلحة.

٢٥٦ - وفي ضوء الارتفاع المستمر لمستويات التجنيد عبر الحدود وما يتبع ذلك من تحديات في إعادة الأطفال المسرحين من القوات أو الجماعات المسلحة إلى أوطانهم أو إعادة إدماجهم، أدعو الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية إلى العمل بشكل وثيق مع الأمم المتحدة من أجل كفالة إجراءات منسقة تستند إلى القانون الدولي، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى.

٢٥٧ - وأشجع الدول الأعضاء، وكذلك المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، على مواصلة تعزيز القدرات المكرسة لحماية الطفل، وعلى العمل مع الأمم المتحدة لإعطاء الأولوية لوضع الأدوات اللازمة للتصدي للانتهاكات الجسيمة، بما في ذلك عن طريق اعتماد خطط للوقاية تهدف إلى جعل التدابير الوقائية عملاً منتظماً.

٢٥٨ - وأدعو مجلس الأمن إلى مواصلة دعم برنامج الأطفال والنزاع المسلح من خلال إدراج أحكام تتعلق بحماية الأطفال في جميع الولايات ذات الصلة التي تُنَاطُ بعمليات السلام التابعة للأمم المتحدة؛ كما أدعوه أن يطلب تخصيص ما يكفي من القدرات لمهام حماية الطفل من أجل تعميم مراعاة حماية الطفل، والتحاوُر بشأن خطط العمل، والقيام بتسريح الأطفال وإعادة إدماجهم، ومواصلة تعزيز الرصد والإبلاغ.

٢٥٩ - وأدعو الجهات المانحة إلى إجراء مناقشة لمعالجة النقص في التمويل اللازم لإعادة إدماج من تم تجنيدهم واستخدامهم من الأطفال، وعلى تقديم الدعم في إنشاء آلية تمويل متعددة السنوات، ومن ثم تمكين الجهات المعنية بحماية الطفل من التدخل بسرعة فور تسريح الأطفال وإعداد بدائل قابلة للاستمرار على المدى الطويل تعوض الحياة العسكرية، ولا سيما من خلال التركيز بوجه خاص على الفتيات، وعلى الدعم النفسي - الاجتماعي وبرامج التعليم والتدريب المهني.

٢٦٠ - وأرحب بجميع الخطوات المتخذة لضمان الامتثال للنام للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين، وأدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة تعزيز حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، بما في ذلك بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وإقرار وتنفيذ التزامات باريس لحماية الأطفال من تجنيدهم أو استخدامهم بشكل غير مشروع من جانب قوات أو جماعات مسلحة، والقواعد والمبادئ التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة (مبادئ باريس)، وإعلان المدارس الآمنة.

خامسا - القوائم الواردة في مرفقي هذا التقرير

٢٦١ - بخصوص إدراج أسماء جديدة ذات صلة بما يجري في جمهورية الكونغو الديمقراطية، فإن ميليشيات بانا مورا ارتكبت حوادث اغتصاب وأشكالا أخرى من العنف الجنسي والاختطاف، وارتكبت جماعة كاموينا نسابو أعداداً مرتفعة من أعمال تجنيد الأطفال واستخدامهم، ومن الهجمات على المدارس والمستشفيات، ومن أعمال الاختطاف. وقد أدرجت كلتا الجماعتين كل لما ارتكبه من انتهاكات. وفي مالي، أُدرج في القائمة اسم 'الأرضية' (Platform) التي تضم جماعة الدفاع الذاتي لطوارق إيمغاد وحلفائهم وجماعتي غاندا إيزو وغاندا كوي للدفاع الذاتي، وذلك بسبب قيامها بتجنيد الأطفال واستخدامهم. وفيما يتعلق باليمن، أُدرج اسم قوات الحزام الأمني لقيامها أيضا بتجنيد الأطفال واستخدامهم.

٢٦٢ - وفي ضوء ما وقع من حوادث في عام ٢٠١٧، زيدت انتهاكات إضافية إلى الأعمال التي ارتكبتها أطراف متنازعة أخرى سبق أن أُدرجت أسماؤها. ففي جمهورية الكونغو الديمقراطية، ارتكبت عدة جماعات مسلحة أعمال اختطاف، بما في ذلك جماعة ماي - ماي مازيمبي، وجماعة نيأتورا، وجماعة رايا موتومبوكي، وأدرجت أسماؤها بسبب هذه الانتهاكات. وفي ميانمار، أُدرجت في القائمة قوات التامداو كيب، بما في ذلك قوات حرس الحدود المدججة، لارتكابها أعمال القتل والتشويه والاعتصام وغيره من أشكال العنف الجنسي، في ضوء الحالات التي تم التحقق منها في ولاية راخين الشمالية. وفي الصومال، أُدرج اسم حركة الشباب لارتكابها أعمال الاعتصام وغيره من أشكال العنف الجنسي، ولتنفيذها اعتداءات على المدارس والمستشفيات. وفي جنوب السودان، أُدرج الجيش الشعبي لتحرير السودان في القائمة لارتكابه اعتداءات على المدارس والمستشفيات.

٢٦٣ - وفيما يتعلق برفع الأسماء من القائمة، يُشار إلى أنه في كولومبيا، تحولت القوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي إلى حزب سياسي، وتوقفت الجماعة عن جميع أعمال تجنيد الأطفال، وقامت بتسريح ١٣٥ طفلا، فُزع بعد ذلك اسمها من القائمة بسبب كفها عن أعمال التجنيد والاستخدام. وفي السودان، اتخذت قوات الأمن الحكومية جميع التدابير اللازمة الواردة في خطة عملها المتعلقة بإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم، ولذلك رُفع اسمها من القائمة. وفي اليمن، أدى انخفاض كبير في عدد الهجمات على المدارس والمستشفيات من جانب تحالف إعادة الشرعية إلى اليمن وما أُتخذ من تدابير وقائية إلى رفع اسم التحالف من القائمة فيما يتعلق بذلك الانتهاك. وفي السودان، لم يعد وجود للميليشيات الموالية للحكومة، ولذلك رُفعت أسماؤها من القائمة.

٢٦٤ - وأدخلت تعديلات أخرى على القائمة بسبب ما طرأ من تغيرات في مشهد النزاع المسلح في الحالات المعنية، أو بسبب ما طرأ من تغيرات في التدابير التي اتخذتها الأطراف لحماية الأطفال. ففي أفغانستان، جرى في هذا الصدد تعديل اسم حركة طالبان. وفي جمهورية أفريقيا الوسطى، عُدل اسم ائتلاف سيلبكا السابق ليعكس العضوية الأساسية في الائتلاف. وأما في جمهورية الكونغو الديمقراطية، فقد تم تكييف اسم القوات الديمقراطية لتحرير رواندا واندوما وماي - ماي تشيكا. وفي ميانمار، اتخذت قوات التامداو كيب التدابير اللازمة لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم، وسُدرج اسمها في الفرع باء من المرفق الأول لهذا التقرير المتعلق بذلك الانتهاك. وبالمثل، أُدرجت أيضا في الفرع باء من المرفق الأول، بالنظر إلى التدابير المتخذة، أسماء جيش استقلال كاشين، والجيش الكاريني، وجيش كارين الخيزري الديمقراطي، ومجلس السلام التابع لجيش التحرير الوطني لكارين، وجيش ولاية شان. وفي العراق، وبالنظر إلى أن قوات الحشد الشعبي وُضعت تحت القيادة المباشرة للقوات المسلحة العراقية، وأن الحكومة اتخذت

تدابير لتحسين حماية الأطفال، فإن قوات الحشد الشعبي أُدرج اسمها تحت "الجهات الفاعلة التابعة للدولة" في الفرع باء من المرفق الأول. وفي جنوب السودان، أدى انقسام الجناح المعارض في الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان سابقا إلى إدخال التعديل المناسب في المرفق الأول. وفي الجمهورية العربية السورية، عُدل اسم جيش الإسلام وجبهة النصرة وفق ما حدث من تغييرات على أرض الواقع. وفي اليمن، وبعد العودة من جديد إلى التعاون مع الأمم المتحدة، اتخذت الحكومة تدابير ترمي إلى تحسين حماية الأطفال، ولذلك ستدرج القوات الحكومية في الفرع باء من المرفق الأول.

المرفق الأول

الأطراف الضالعة في انتهاكات جسيمة بحق الأطفال في حالات النزاع المسلح المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن، عملاً بقرارات مجلس الأمن ١٣٧٩ (٢٠٠١) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١) و ٢٢٢٥ (٢٠١٥)*

ألف - الأطراف المدرجة أسماؤها التي لم تتخذ تدابير خلال الفترة المشمولة بالتقرير لتحسين حماية الأطفال

الأطراف في أفغانستان

جهات فاعلة غير تابعة للدولة

- ١ - شبكة حقاني^(أ)،^(ب)
- ٢ - الحزب الإسلامي بزعامة قلب الدين حكمتيار^(أ)،^(ب)
- ٣ - تنظيم الدولة الإسلامية - ولاية خراسان^(أ)،^(ب)
- ٤ - قوات طالبان والجماعات المرتبطة بها^(أ)،^(ب)،^(د)،^(هـ)

الأطراف في كولومبيا

جهات فاعلة غير تابعة للدولة

- ١ - جيش التحرير الوطني^(أ)

الأطراف في جمهورية أفريقيا الوسطى

جهات فاعلة غير تابعة للدولة

- ١ - ائتلاف سيليكاً سابقاً والجماعات المسلحة المرتبطة به، بما في ذلك الجبهة الشعبية لنهضة أفريقيا الوسطى، والحركة الوطنية لأفريقيا الوسطى، والاتحاد من أجل السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى^(أ)،^(ب)،^(ج)،^(د)

- ٢ - ميليشيات الدفاع المحلية المعروفة باسم "أنتي بالاكاً"^(أ)،^(ب)،^(ج)

- ٣ - جيش الرب للمقاومة^(أ)،^(ب)،^(ج)،^(هـ)

الأطراف في جمهورية الكونغو الديمقراطية

جهات فاعلة غير تابعة للدولة

- ١ - تحالف القوى الديمقراطية^(أ)،^(ب)،^(د)،^(هـ)

- ٢ - ميليشيات بانا مورا(ج)،(أ)
- ٣ - القوات الديمقراطية لتحرير رواندا - قوات أباكونغوزي المقاتلة(أ)،(ج)،(د)،(أ)
- ٤ - قوات المقاومة الوطنية في إيتوري(أ)،(ج)،(د)،(أ)
- ٥ - كاموينا نسابو(أ)،(د)،(أ)
- ٦ - جيش الرب للمقاومة(أ)،(ب)،(ج)،(أ)
- ٧ - تحالف الوطنيين من أجل كونغو حر وذي سيادة(أ)
- ٨ - اتحاد الوطنيين الكونغوليين من أجل السلام (المعروف أيضا باسم ماي - ماي لافونتين)(أ)
- ٩ - جماعة ماي - ماي مازيمبي(أ)،(ب)،(أ)
- ١٠ - جماعة ماي - ماي سيمبا(أ)،(ج)
- ١١ - جماعة ماي - ماي كاتا كاتانغا(أ)
- ١٢ - جماعة اندوما للدفاع عن الكونغو(أ)،(ب)
- ١٣ - جماعة اندوما للدفاع عن الكونغو - فصائل التجديد(أ)،(ب)
- ١٤ - نياتورا(أ)،(أ)
- ١٥ - جماعة رايا موتومبوكي(أ)،(ج)،(أ)

الأطراف في العراق

جهات فاعلة غير تابعة للدولة

- ١ - تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام(أ)،(ب)،(ج)،(د)،(أ)

الأطراف في مالي

جهات فاعلة غير تابعة للدولة

- ١ - حركة أنصار الدين(أ)،(ج)
- ٢ - حركة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا(أ)،(ج)
- ٣ - الأرضية (Platform)، بكافة الجماعات المنضوية تحتها(أ)

الأطراف في ميانمار

جهات فاعلة تابعة للدولة

- ١ - قوات التاتماداو كيبى، بما في ذلك قوات حرس الحدود المدججة(ب)،(ج)

جهات فاعلة غير تابعة للدولة

- ١ - جيش التحرير الوطني لكارين^(أ)
- ٢ - جيش ولاية وا المتحد^(أ)

الأطراف في الصومال

جهات فاعلة غير تابعة للدولة

- ١ - حركة الشباب^(أ)، (ب)، (ج)، (د)، (هـ)
- ٢ - أهل السنة والجماعة^(أ)

الأطراف في جنوب السودان

جهات فاعلة تابعة للدولة

- ١ - الجيش الشعبي لتحرير السودان^(أ)، (ب)، (ج)، (د)، (هـ)، (و)

جهات فاعلة غير تابعة للدولة

- ١ - الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان - الجناح المعارض الموالي لمشار^(أ)، (ب)، (و)
- ٢ - الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان - الجناح المعارض الموالي لتابان دينق^(أ)، (ب)، (و)
- ٣ - الجيش الأبيض^(أ)

الأطراف في السودان

جهات فاعلة غير تابعة للدولة

- ١ - حركة العدل والمساواة^(أ)، (و)
- ٢ - حركة جيش تحرير السودان/جناح عبد الواحد^(أ)
- ٣ - حركة جيش تحرير السودان/جناح مني مناوي^(أ)، (و)

الأطراف في الجمهورية العربية السورية

جهات فاعلة تابعة للدولة

- ١ - القوات الحكومية، بما في ذلك قوات الدفاع الوطني والمليشيات الموالية للحكومة^(أ)، (ب)، (ج)، (د)

جهات فاعلة غير تابعة للدولة

- ١ - حركة أحرار الشام^(أ)، (ب)
- ٢ - الجماعات المنتسبة للجيش السوري الحر^(أ)
- ٣ - تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام^(أ)، (ب)، (ج)، (د)، (هـ)

- ٤ - جيش الإسلام^(أ)
- ٥ - هيئة تحرير الشام بقيادة جبهة النصرة^(أ)،^(ب)
- ٦ - وحدات حماية الشعب^(أ)

الأطراف في اليمن

جهات فاعلة غير تابعة للدولة

- ١ - الحوثيون/أنصار الله^(أ)،^(ب)،^(د)
- ٢ - تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية/جماعة أنصار الشريعة^(أ)
- ٣ - الميليشيات الموالية للحكومة، بما في ذلك السلفيون واللجان الشعبية^(أ)
- ٤ - قوات الحزام الأمني^(أ)

باء - الأطراف المدرجة أسماؤها التي اتخذت تدابير خلال الفترة المشمولة بالتقرير

لتحسين حماية الأطفال

الأطراف في أفغانستان

جهات فاعلة تابعة للدولة

- ١ - الشرطة الوطنية الأفغانية، بما في ذلك الشرطة المحلية الأفغانية^(أ)،^(و)

الأطراف في جمهورية الكونغو الديمقراطية

جهات فاعلة تابعة للدولة

- ١ - القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية^(ج)،^(و)

الأطراف في العراق

جهات فاعلة تابعة للدولة

- ١ - قوات الحشد الشعبي^(أ)

الأطراف في مالي

جهات فاعلة غير تابعة للدولة

- ١ - الحركة الوطنية لتحرير أزواد^(أ)،^(ج)،^(و)

الأطراف في ميانمار

جهات فاعلة تابعة للدولة

- ١ - قوات التاماداو كبيي، بما في ذلك قوات حرس الحدود المدججة^(أ)،^(و)

جهات فاعلة غير تابعة للدولة

- ١ - جيش كارين الخيري الديمقراطي^(أ)
- ٢ - جيش استقلال كاشين^(أ)
- ٣ - الجيش الكاريني^(أ)
- ٤ - مجلس السلام التابع لجيش التحرير الوطني لكارين^(أ)
- ٥ - جيش ولاية شان^(أ)

الأطراف في الصومال

جهات فاعلة تابعة للدولة

- ١ - الجيش الوطني الصومالي^(أ)،^(ب)،^(و)

الأطراف في السودان

جهات فاعلة غير تابعة للدولة

- ١ - الحركة الشعبية لتحرير السودان - قطاع الشمال^(أ)،^(و)

الأطراف في اليمن

جهات فاعلة تابعة للدولة

- ١ - القوات الحكومية، بما في ذلك القوات المسلحة اليمنية^(أ)،^(و)
- ٢ - تحالف إعادة الشرعية إلى اليمن^(ب)

* الأطراف المدرجة في الفرع ألف لم تتخذ إجراءات لتحسين حماية الأطفال خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛ والأطراف المدرجة في القائمة باء اتخذت إجراءات لتحسين حماية الأطفال خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

(أ) طرف يقوم بتجنيد الأطفال واستخدامهم.

(ب) طرف يقوم بقتل الأطفال وتشويههم.

(ج) طرف يرتكب الاغتصاب وأشكالا أخرى من العنف الجنسي ضد الأطفال.

(د) طرف يشن هجومات على المدارس و/أو المستشفيات.

(هـ) طرف يختطف الأطفال.

(و) طرف اتفق مع الأمم المتحدة على خطة عمل وفقاً لقراري مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥).

المرفق الثاني

الأطراف الضالعة في انتهاكات جسيمة بحق الأطفال في حالات النزاع المسلح غير المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن، أو في حالات أخرى، عملاً بقرارات مجلس الأمن ١٣٧٩ (٢٠٠١) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١) و ٢٢٢٥ (٢٠١٥)*

ألف - الأطراف المدرجة أسماؤها التي لم تتخذ تدابير خلال الفترة المشمولة بالتقرير لتحسين حماية الأطفال

الأطراف في نيجيريا

جهات فاعلة غير تابعة للدولة

١ - جماعة أهل السنة للدعوة والجهاد، المعروفة أيضاً باسم جماعة بوكو حرام^(أ)،^(ب)،^(ج)،^(د)،^(هـ)

الأطراف في الفلبين

جهات فاعلة غير تابعة للدولة

١ - جماعة أبو سياف^(أ)

٢ - حركة مناضلي بانغسامورو الإسلاميين في سبيل الحرية^(أ)

٣ - الجيش الشعبي الجديد^(أ)

باء - الأطراف المدرجة أسماؤها التي اتخذت تدابير خلال الفترة المشمولة بالتقرير لتحسين حماية الأطفال

الأطراف في نيجيريا

جهات فاعلة غير تابعة للدولة

١ - القوة المدنية المشتركة^(أ)،^(و)

* الأطراف المدرجة في الفرع ألف لم تتخذ إجراءات لتحسين حماية الأطفال خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛ والأطراف المدرجة في القائمة بء اتخذت إجراءات لتحسين حماية الأطفال خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

(أ) طرف يقوم بتجنيد الأطفال واستخدامهم.

(ب) طرف يقوم بقتل الأطفال وتشويههم.

(ج) طرف يرتكب الاغتصاب وأشكالا أخرى من العنف الجنسي ضد الأطفال.

(د) طرف يشن هجومات على المدارس و/أو المستشفيات.

(هـ) طرف يختطف الأطفال.

(و) طرف اتفق مع الأمم المتحدة على خطة عمل وفقاً لقراري مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥).